

**العذر بالجهل في الشرك الأكبر ليس
أمراً مجموراً عليه عند أهل السنة**

ولا يجوز شرعاً رمي المخالف فيه بالبدعة

كتبه / أبو إبراهيم الأثري

ديق محمود علي

الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم وبارك علي نبينا محمد
وعلي آله وصحبه ومن اهتدي بهديه واتبع سنته الي يوم الدين،
أما بعد

اعلم أيها القارئ الكريم - أرشدك الله لطاعته وأسأل الله
الكريم رب العرش العظيم أن يتولاك في الدنيا والآخرة- أن
التكفير حق الله ورسوله فلا يصح لأحد أن يصف شيئاً بأنه
كفر إلا بدليل واضح وبرهان ساطع.

فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، قال: أبو العباس ابن تيمية
رحمه الله تعالى (فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من
خالقهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم
شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنا
بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب
والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله تعالى فلا
يكفر إلا من كفره الله ورسوله. أه).¹

¹ - الرد على البكري ص ٢٥٩ ومجموع الفتاوى (٢٤٥\٣)، ومنهاج السنة (٢٤٤\٥) وانظر ايضا
الفصل لابن حزم الظاهري (٢٤٨\٣ - ٢٤٩).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية المسماة بالكافية الشافية:

الكفر حـق الله ثم رسوله ** بالشرع يثبت لا بقول فلان فهذا يعلم حق العلم أن الأصل في كل أمر ليس كـفراً إلا بالدليل، فإن لم يستطع المدعي إثبات الكفر فإن الأمر يرجع لأصله وهو عدم كونه كـفراً.

اعلموا يا إخوان، أن الإنسان إذا أراد أن يحكم علي مسألة ما بالكفر فلا بد من أمرين اثنين، أحدهما دلالة الشرع بأن هذا الاعتقاد أو القول أو الفعل كفر. ثانيهما انطباق الوصف بمعنى أن تنطبق الصورة بهذا الوصف المحكم عليه.

إذا فالمرجع في هذا نصوص الوحيين كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو بفسق أن ينظر في أمرين أحدهما دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين.¹

وبعد هذا أيها القارئ الكريم اعلم فالناس في هذا على طرفي نقيض ووسط، فقل إن شئت فقد ضلّ في باب التكفير والتبديع طائفتان: أحدهما الغالية والأخرى: الجافية. أما الطائفة الأولى وهم الحدادية والتكفيرون الذين ضلّوا في باب الإيمان والأحكام من جهتين:

الجهة الأولى: كفّروا الناس بما لم يكفّره الله ورسوله بدون الضوابط الشرعية، ومعلوم أن ضابط الخوارج هو: كل من كفّر ما لم يكفّره الله ورسوله من غير تأويل سائغ.

أفاد هذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى وابن قدامة في المغني وغير واحد من أهل العلم كالزركشي.

تنبيه: معتقد الخوارج: يعتقد الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر وقد اجمعت علي ذلك سائر فرقهم إلّا النجدات² منهم

¹ - مجموع الفتاوى والرسائل للشيخ ابن عثيمين، (٣/٣٤٣).

² - فرقة من فرق الخوارج ينتسبون الي نجدة بن عامر الحنفي (نسبة لبني حنيفة)

قال الأشعري في حكاية مذهبهم: (وأجمعوا علي أن كل كبيرة كفر إلالنجدات^١

ويقول الإسفراييني في وصف مذهبهم (إنهم يزعمون أن كل من اذنب ذنباً من أمة محمد صلي الله عليه وسلم فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلداً إلالنجدات منهم^٢

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : أول البدع ظهوراً في الإسلام وأظهرها ذمالمسنة والآثار، بدعة الحرورية المارقة ... ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم : أحدهما : خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، أو ما ليس بحسنة حسنة ... الفرق الثاني: في الخوارج، وأهل البدع : إنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ، ويترتب علي تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الايمان.^٣

١ - مقالات الإسلاميين ١٦٨١

٢ - التبصير الدين ص: ٤٥

٣ - مجموع الفتاوي ٧١-٧٣/١٩

قال ابو العباس القرطبي في شرح الحديث: هذا إخبار منه عن أمر غيب وقع علي نحو ما أخبر عنه ، فكان دليلاً من أدلة نبوته وذلك انهم لما بكفروا من خرجوا عليه من المسلمين ، إستباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة ، وقالوا : نفي لهم بذمتهم وعدلوا عن قتال المشركين واشتغلوا بقتال مسلمين عن قتال المشركين¹

الجهة الثانية: بدّعوا بالجزئيات وغلوا في فهم آثار السلف ولم يخضعوها للقاعدة العظيمة التي هي أصل من أصول الدين، وهي أن دين الله قائم على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفساد وتقليلها.

قال الإمام ابن تيمية² وقد كتبت ما يشبه هذا في "قاعدة الإمارة والخلاف" وفي أن الشريعة جاءت بتجليب المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين

¹ - المفهم ١١٤/٣ ، وانظر : فتح الباري لابن حجر ٣٠١/١٢

² مجموع الفتاوي ٤٨/٢٠

وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتقوية أدناهما وتدفع
أعظم المفستدين باحتمال أدناهما

ومن أمارات كثير من اهل الأهواء تبديعهم لناصر السنة وقامع
البدع الإمام ناصر الدين الألباني رحمه الله

هذه الطائفة الغالية جعلت ديدنها وشغلها الشاغل تكفير الناس
وتبديعهم، تراهم يكفرون المسلمين بغير حجة ولا برهان.

فكم للحماسة غير المنضبطة من أثر على الناس، وكثير من
المسلمين تسيّرهم عواطفهم باسم نصرة الإسلام والمسلمين
وحرب الطواغيت والكافرين ومع الغلو في العواطف
والانسياق وراءها تنقلب إلى عواصف مدمرة تفسد ولا
تصلح، وإن أصلحت نسبياً إلا أنها أفسدت أكثر، فصارت
كمن يبني قصراً ويهدم مصرأً. قال الشيخ العلامة فقيه العصر
ابن عثيمين رحمه الله: (العواطف إذا لم تضبط بالكتاب والسنة
تنقلب الي عواصف)، وقد بما قالوا:

متى يبلغ البنيان تمامه ** إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

وقال الآخر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ** إن السفينة لا تجري على اليبس
ثم إنهم وهم في غيٍّ عواطفهم، "أهوائهم" وسكرها لا يراعون
لشرع الله على هدي الصحابة وأتباعهم بإحسان واعتبر ذلك
فيما يلي:

الاندفاع والتهوّر في التكفير "النوعي" للمسائل "والعيني"
للأشخاص.

ورحم الله أبا العباس ابن تيمية القائل لأمرء الجهمية وقضائهم:
(ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن
الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم هذا
كنت كافراً لأبي أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون
لأنكم جهال). وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضائهم
وشيوخهم وأمرائهم.¹

تنبيه: قال الشيخ أبو مالك الجهمي حفظه الله: (والجواب عن هذا أن
كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا هو موجة لجماعة من الأشاعرة،

¹ - الردّ على البكري، ص ٢٦٠، وقال نحوه في بيان تلبس الجهمية (١٠/١).

وليس إلى الجهمية المحضة التي اتفق السلف على كفرها ومروقها من الدين، وذلك أن المحنة التي أشار إليها شيخ الإسلام هي استجوابه الشهير في مجلس الأمير حول العقيدة الواسطية، وكان خصومه فيها هم علماء الأشاعرة : ابن الزمكاني وابن الوكيل وصفي الدين الهندي وفيهم قضاة وشيوخ وأمراء، فهؤلاء هم الجهمية الحلولية عند شيخ الإسلام، وهو رحمه الله يسميهم جهمية بهذا الاعتبار أنهم ينفون العلو للعلي الغفار، ويسميهم حلولية بهذا الاعتبار أيضاً، وقد أشار إلى هذا المجلس في بيان تلبيس الجهمية (٧٢-٧١/٦) وهو يناقش الرازي في قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله). قال رحمه الله : (والكلام على هذه الآية من وجوه :

أحدها : أن يقال نحو ما ذكرته في بعض المجالس، فإن هذه الآية هي التي أوردها عليّ بعض أكابر الجهمية، لما ذكرت أن السلف لم يتأولوا آيات الصفات وأخبارها، وجرى في ذلك مناظرة مشهورة وكانوا أياماً يكشفون الكتب ويطالعون ما قدروا عليه ويفتشون

الخزائن حتى وجدوا ما زعموا أنهم يعارضون به، فلما اجتمعنا في المجلس الثاني أو الثالث ...)

فتأمل في قوله عنهم (أكابر الجهمية) وهم كانوا جماعة من أشاعرة الشام في ذلك الوقت ، كما بينته آنفاً ، فمن ظن أن خطاب شيخ الإسلام بقوله (وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال) موجهة للجهمية الغلاة من أتباع الجهم أو ابن عربي وابن سبعين فقد أبعده النجعة وغلط على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كيف وهؤلاء الجهمية الغلاة أصحاب وحدة الوجود هم عند شيخ الإسلام (منافقون مرتدون زنادقة) كما في كتابه بيان تلبيس الجهمية¹ (٩١/٥).

ومن درر الشيخ العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أنه لما سئل في لقاء الباب المفتوح^٢، سؤال ما حكم من

¹ - مقال نشر بعنوان: كفر الجهمية لم يكن فيه اختلاف بين السلف لفضيلة الشيخ أبي مالك الجهنبي منشور في موقع الشيخ.

² - السؤال رقم ١٢.

يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟

أجاب رحمه الله: وأما العذر بالجهل، فهذا مقتضى عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدلّ على أن الإنسان لا يعذر بالجهل. قال الله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً). وقال عز من قائل: (رسلا مبشرين ومنذرين لأن لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل).

ولولا العذر بالجهل لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس ملزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل إلى أن قال رحمه الله: لكن قد يكون الإنسان مفرطاً في طلب العلم، فيأثم من هذه الناحية.

فأفادك هذا النص من هذا العالم الجليل فائدة القول بأن من يرى العذر بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة فهو قول خطأ لا تقرّه الشريعة.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (هذا مع أي دائماً ومن جالسني معي يعلم ذلك مني من أي أعظم الناس نهيّاً عن أن ينسب

معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه
الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى،
وعاصياً أخرى، وإني أقرّر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها
وذلك يعمّ الخطأ في المسائل الخيرية والقولية والمسائل العلمية.¹

ورحم الله الإمام المجدد المصلح محمد بن عبد الوهاب القائل:
(وإذا كنا لا نكفّر من عبد الصنم الذي على عبد القادر
الجيلان والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل
جهلهم وعدم من ينيهم فكيف نكفّر من لم يشرك بالله إذا لم
يهاجر إلينا ويقا، سبكان هذا بهتان عظيم).²

قال الشيخ العلامة صالح الفوزان موضحاً لكلام شيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب في جواب له لما سئل الشيخ كيف نجتمع
بين قول محمد بن عبد الوهاب "نحن لا نكفّر من عبد الصنم
الذي على عبد القادر وبين القول بأنه لا يعذر بالجهل في أمور
الشرك الظاهرة؟

¹ - مجموع الفتاوى، (٢٢٩/٣).

² - الدرر السنية، (١٠٩/١).

الجواب: لعدم من ينبههم، لعدم من ينبههم، لا يقول : لا نكفرهم مطلقا، بل يقول : لعدم من ينبههم ، ما جاءهم من يدعوهم إلى الله، من يبين لهم، (من) يقيم عليهم الحجة، نعم . لكن : الآن حصل البيان و لله الحمد في المشرق و المغرب ، بواسطة الإذاعات و المحطات، كلام أهل العلم يُنشر الآن و يُنقل، دروسهم تُنقل الآن إلى المشرق و المغرب ، هذه من حكمة الله في تبليغ هذا الدين، لألا يقولوا يوم القيامة : ما بلغنا شيء، الحجة قائمة الآن، و لا أحد يُعذر بالجهل في هذا الزمان، إلا الذي ليس عنده اتصالات و لا مواصلات ، و هو منقطعٌ عن العالم، هذا هو الذي يُقال فيه : حتى تقام عليه الحجة، أما اللي يعيش مع العالم فما فيه أحد الآن ما بلغته الدعوة، كان في الأول الدعوة بلغت بالجهاد في سبيل الله وانتشرت في المشرق والمغرب بواسطة الجهاد و الفتوحات فلما تعطل الجهاد يسر الله وسائل الإعلام لأجل أن تقوم الحجة على الناس. نعم¹

¹ - شرح تجريد التوحيد المفيد للمقرزي.

بل بلغ الحال ببعضهم أنه لا يفرق في التكفير بين النوع والعين، ويقول من كفر نوعاً كفر عيناً، وبهذا يخالف الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كما قال ابن ابن تيمية رحمه الله.¹

ومن صور الغلو في الباب، أن بعضهم تبني قولاً بدعياً في مسألة عدم العذر بالجهل وقال قولاً لم يقل به أحد من أهل السنة السلفيين قطّ، بل هو قول المعتزلة والوعيدية، وهو أن العقل والفطرة كافيان في إقامة الحجة، وصار يوالي ويعادي على هذا القول، بل يبدع من يخالفه ويقرر أنه مستحق للتكفير وادعى أن قوله في هذه المسألة هو قول أئمة الدعوة النجدية، فحاشى أئمة الدعوة أن يتبنوا قولاً اعتزالياً وهم أئمة السنة وأنصار توحيد ربّ العالمين.

فإن أهل العلم نصّوا على أنه لا بد من بلوغ بيان الرسول ولم يقولوا إن الميثاق أو الفطرة حجة قائمة بنفسها يُعَدَّب من خالفها ولو لم يأته رسول، بل لا بد مع الفطرة والميثاق من بلاغ الرسول وبيانه.

¹ - مجموع الفتاوى، (٤٨٧/١٢).

بَيَّن ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الحججة قامت على الخلق
بالأميرين جميعاً لا بواحد منهما^١.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين وهو يبيِّن خطر
التسرّع في التكفير: (ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن
مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه
واستحسان عقله بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه،
فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين
وأشدها خطراً على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام
من هاتين الطائفتين ويا محنته من تينك البليتتين، ونسألك اللهم
أن تهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين)^٢.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى: (والعجب
كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل

^١ - درء التعارض العقل والنقل (٤/٣٣٢).

^٢ - كتاب منهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان، ص ٧٧ نقلاً عن الإمام بشرح نواقض الإسلام
لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز ريس بن الريس، ص ١٩.

التكفير وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في جوابه الذي ذكرناه قريباً من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين واشدها خطراً على مجرد فهمه واستحسان عقله؟! هـ.¹

أما الطائفة الثانية: الجافية مقابلة لهؤلاء تدم التكفير مطلقاً بلا استثناء، وكم لبس الشيطان على خلق كثيرين، ومن تلبسه لهم أنهم تكالبوا وتعاونوا على صورة غير معهودة في السابق ضد من يرى عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر لمن بلغته دعوة التوحيد وفهمه فهماً يدرك به المقصود وظنّوا أن أهل السنة لم يختلفوا في المسألة وجعلوا أو تجاهلوا أن المسألة فيها خلاف بين أهل السنة السلفيين فضلاً عن غيرهم "أن أهل السنة في المسألة قولين" فصارت هذه الطائفة تطعن دعوة

¹ - منهاج أهل الحق والاتباع ص ٨٠.

التوحيد والسنة التي منها دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأحفاده بأنها دعوة تكفيرية ومن هؤلاء الجهلة من طعن كتاب الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ ووصفه بأنها رسالة تكفيرية سبحانه هذا بهتان عظيم من أفك أئيم، وهذه التهمة من جنس صنع اليهود الذين يلبسون الحق بالباطل وذلك أن التكفير ليس مذموماً على الإطلاق، بل هناك تكفير بحق، والمذموم هو التكفير بغير حق كما سبقت الإشارة إليه، وهو الغلو فيه. فإن من وقع في مكفر كفر من جهة العموم أما المعين فلا يكفر إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

فصرت ترى أقواماً يوصفون بأنهم سلفيون ولا دراية لهم في مسائل الاعتقاد، وفقد هؤلاء مبدأ الولاء والبراء في مسائل الشرك والتوحيد الذي هو من صميم العقيدة ومن أصول هذا الدين العظيم. تجد بعضهم قد يحمل معلومات كثيرة ولا يوجد عنده أي تدقيق في الفقه الأكبر.

قال الشافعي رحمه الله كما في البيان للعمرائي: (اطلبوا دقيق العلم حتى لا يذهب دقيق العلم). فهذا المسكين الروييض

الذي لا يؤبه به قد لا يستحق هذا النفس، أعني الذي وصف برسالة الشيخ إسحاق بأنها رسالة تكفيرية وما علم الجهول أن القول بدمّ التكفير مطلقاً حتى ولو كان بحق يعود على الباري جلّ جلاله وعظم سلطانه، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بالدمّ، إذ كفر الله ورسوله المستهزئين به كما قال تعالى: (قل إبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم).

وكذا يعود على الصحابة الكرام بالدمّ إذ كفّروا بإجماعهم الذين ارتدوا وامتنعوا من دفع الزكاة بعد أن مات الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعود بالدمّ أيضاً على علماء الإسلام الذين وضعوا في كتبهم باب حكم المرتدّ وذكروا أقوالاً وأفعالاً إذا وقع فيها المسلم كفر، وهذا موجود في كتب المذاهب الأربعة وغيرهم.

وكلتا هاتين الطائفتين الغالية والجافية ضالتان وعن الصراط خارجتان.

فالواجب على المسلم الصادق أن لا يدمّ التكفير بحق بل يكون ذاماً بشدة على المكفرّ بغير حق، وفي المقابل أن لا ينساق مع

تيار هؤلاء المضلين الذين يذمّون التكفير مطلقاً ولو كان بحق، لأن مال قولهم ذمّ لله ورسوله ودينه المطهر المقرّ للتكفير بحق. والحق الذي لا مرية فيه وهو الأمر الذي يجب على دعاة التوحيد والسنة أن يصدعوا بالتأييد للتكفير بحق من غير استحياء ولا وجل مع الصدع بإنكار التكفير بغير حق، فإن دين الله وسط بين الغالي والجافي.

قال الشاعر:

ولا تغلو شيئاً من الأمور واقتصد ** كلا طرفي قصد الأمور ذميم

فالظاهر، والله أعلم، أن هذه الطائفة التي صارت تردد العذر بالجهل مطلقاً بدون تفصيل أن إعدارهم هذا ليس له غاية ينتهي إليه واشبه ما يكون في لوحة الإعلام لصقت بالجدران لا تتغير بتغير الأشخاص والازمان والاماكن، مع العلم بأن أهل السنة متفقون على الإعدار لكنهم مختلفون بنوع الإعدار كما أنهم متفقون بإقامة الحجة لكنهم مختلفون في ماذا تقوم به الحجة وبأي قدر تقوم به الحجة، بل أزيدك أمراً ألا وهو أن أهل السنة متفقون على اشتراط مطلق الفهم لقيام الحجة.

وقبل أن أبدأ أقوال أهل العلم في المسألة أودّ أن أتّبه إلى مسألة تتعلق بكيفية علاج الاختلافات الواقعة بين أهل السنة، يعني كيف يعالج إذا وقع الخلاف بين أهل السنة في مسألة ما.

أقول، فإن الخلاف والاختلاف شرعاً عند أهل السنة نوعان. النوع الأول: خطأ لا يسوغ الخلاف فيه، والنوع الثاني خطأ يسوغ الخلاف فيه.

وضابط الأول ما خالف إجماعاً أو صادم النص من كل وجه، وضابط الثاني ما لم يخالف إجماعاً ولم يصادم نصاً من كل وجه. ذكر ذلك أبو العباس ابن تيمية^١ حين قال رحمه الله: (وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجّه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول، فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك، فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه)، ثم قال رحمه الله: (وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع

¹ - بيان الدليل على بطلان التحليل، ص ١٤٥، وانظر أيضاً إعلام الموقعين (٣/٢٨٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ص ١٩٩).

وللاجتهد فيها مساع لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس). ا.هـ.

ثم الأخطاء الواقعة من المسلم من جهة العداوة والبغضاء
قسمان:

قسم يوجب العداوة والبغضاء بأن يبدع صاحبه وقسم ليس كذلك. ويتضح هذا في تأصيل الإمام الشافعي لما قال عن القسم الأول: (حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام.¹

¹ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٩٣/٢).

وفي القسم الثاني، قال يونس رحمه الله: ناظرت الشافعي يوماً في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال لي: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟^١

تنبيه/ أول بدعة ظهرت في الإسلام:

أول خلاف وقع في الأمة فاختلف الناس عليه على هيئة فرق وطوائف بدعة فرقة الخوارج . قال ابن رجب رحمه الله: والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم الخ^٢.

¹ - تاريخ دمشق (٣٠٢/٥١).

² - جامع العلوم والحكم (١١٤/١).

قال ابن تيمية رحمه الله: وهذا القسم قد يسميه بعض الناس الفاسق المَلِي، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام.¹

تنبيه: فصل الخطاب وفصل النزاع:

فصل الخطاب عند الخصام والنزاع مردّه إلى الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم تردّ إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم. فإن رحمهم الله أقرّ بعضهم بعضاً، ولم يبع بعضهم على بعض كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقرّ بعضهم بعضاً ولا يعتدي عليه الخ.²

¹ - مجموع الفتاوى (٤٧٩/٧)، أنظر كذلك في الاستقامة لأبي العباس ابن تيمية، وذكر أيضاً ابن كثير في تفسيره.

² - (١٣/١٨)

أقول أيها الإخوة، البغي والظلم هو الذي تسبب ما يجري اليوم بين صفوف من ينتسب إلى السلفية فضلاً عن غيرهم، بل الاختلاف والفرقة والجفوة الحاصلة في صفوف من ينتمي إلى السنة والسلفية ليس إلا البغي والعدوان. قال تعالى: (وما تفرّقوا إلا من بعد ما جاءهم البينات بغياً بينهم) الآية.

اعلم أيها القارئ الكريم، إذا اختلف سلفنا الصالح في مسألة ما، كان تحكيم الدليل من الكتاب والسنة هو المسلك الوحيد. قال تعالى: (وما اختلفتم من شيء فحكمه إلى الله). وقال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً). وكلمة "شيء" هنا نكرة في سياق الشرط، فتعمّ كل اختلاف التضاد في الأصول والفروع، كما أشار إليه العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية.¹

وقال العلامة الحافظ ابن القيم رحمه الله كما في إعلام الموقعين: ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا

¹ - أضواء البيان (١/٣٣٣).

فيه ولم يكن كافياً لم يأمر الله تعالى بالردّ إليه إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالردّ عند التزاع إلى من لا يوجد عنده فصل التزاع.^١

تنبيه: دوافع الكفر:

أقول، دوافع الكفر مختلفة ذكر ابن القيم قسماً منها في المدارج^٢ وغيره، فقال: (وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع، كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق وكفر إعراض، وكفر شك وكفر نفاق).

وفي كتابه مفتاح دار السعادة، زاد أمراً سادساً وهو كفر الجهل، فقال أحدها كفر صادر عن جهل أو ضلال وتقليد أسلاف وهو كفر أكثر الأتباع والعوام.

^١ - (٤٩/١).

^٢ - (٣٦٦/١).

وذكر أيضاً هذه الأنواع الخمسة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب بنحو ما ذكره ابن القيم في المدارج^١، وذكر الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله أن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة حيث قال: (فإذا تحققت هذه الأمور الأربعة تحقيقاً بالغاً وعرفت ما يراد بها معرفة تامة وفهماً واضحاً ثم أمعنت النظر في أضدادها ونواقضها تبين لك أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة: كفر جهل وتكذيب وكفر جحود وكفر عناد واستكبار وكفر نفاق. فأحدها تخرج من الملة، وإن اجتمعت في شخص فظلمات بعضها فوق بعض والعياذ بالله من ذلك^٢).

ومجمل ما ذكره العلماء بعد حذف المكرر تسعة وهي: كفر إنكار وجحود وعناد ونفاق وتكذيب واستكبار وإعراض بنوعيه وشك وجهل.

فائدة:

¹ - الدرر السننية (٧٠/٢).

² - معارج القبول (٥٩٣/٢).

قال ابن القيم: فأما كفر التكذيب فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار. فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة. قال تعالى عن فرعون وقومه: (وجحدوا بها واستقتنتها أنفسهم ظلماً وعلواً). وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم: (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون).

وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضاً، فصحيح إذ هو التكذيب باللسان.¹

تنبيهان:

التنبيه الأول: كفر الجحود هو كفر التكذيب إلا أن الفرق بينهما من وجهين:

¹ - مدارج السالكين (١/٣٦٦).

الوجه الأول أن الجحود يكون باللسان مع إقرار القلب كما أشار له ابن القيم فيما تقدم. وقال أيضاً: (الجحود إنكار الحق بعد معرفته).^١

الوجه الثاني: أن الجحود يكون مصحوباً بالعناد. كما قاله الخفّاجي.^٢

التنبيه الثاني:

الاستحلال كفر وهو نوع من كفر التكذيب لأنه تكذيب الشرع بأن حل ما حرّم الله، لذا والله أعلم لم يذكره ابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب والحافظ الحكمي نوعاً مستقلاً.

واستحلال ما حرّمه الله كفر بنصوص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

¹ - شفاء العليل (٥٠/٢).

² - في حاشيته الشفاء للقاضي عياض نقلاً عن أبي عمر الشيخ عبد العزيز ريس بن الريس في شرحه لنواقض الإسلام.

قال ابن تيمية رحمه الله: (والإنسان متى حلل الحرام الجمع عليه أو حرّم الحلال الجمع عليه أو بدّل الشرع الجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد قولين: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). أي هو المستحلّ للحكم بغير ما أنزل الله.¹

كفر الإباء والاستكبار:

قال ابن القيم: كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار.

ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقاد له إباءً واستكباراً وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: (أنؤمن لبشيرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)، وقال تعالى: (إن أنتم إلا بشر مثلنا)، وقوله: (كذّبت ثمود بطغواها).

¹ - مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧)، وأفاد أيضاً هذا أبو عمر الشيخ عبد العزيز ريس بن الريس في شريط له بعنوان: مقدمة الإيمان الأوسط لابن تيمية.

وهو كفر اليهود كما قال تعالى: (فلَمَّا جاءهم ما عرفوا كفروا به)، وقال تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم).

وهو كفر أبي طالب أيضاً، فإنه لم يشكّ في صدقه ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر.¹

قلت: رحم الله ابن القيم وسقاه من سلسيل الجنة، صدق والله، فإن أبا طالب لم يجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار كإبليس ومن صار على نهجه من الكفار والضلال، وهو القائل:

ولقد علمت بأن دين محمد ** من خير أديان البرية ديناً

لولا الملامة أو حذار مسبة ** لرأيتني سمحاً بذاك مبيناً

وكفر الإعراض:

¹ - مدارج السالكين (٣٦٦/١).

قال ابن القيم رحمه الله: وأما كفر الإعراض، فإنه يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدّقه ولا يكذّبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البتة كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي صلى الله عليه وسلم: (والله أقول لك كلمة إن كنت صادقاً أجلّ في عيني أن أردّ عليك وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك).^١

ضابط كفر الإعراض:

قال ابن القيم رحمه الله: كفر إعراض محض هو أن لا ينظر فيما جاء به الرسول ولا يحبّه ولا يبغضه ولا يواليه ولا يعاديه بل هو معرض عن متابعتة ومعاداته.^٢

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: (ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب).^٣

^١ - المصدر السابق.

^٢ - مفتاح دار السعادة (٣٣١/١).

^٣ - التسعينية (٦٧٤/٢).

أقول: لن أسرد كل ما قيل في هذا الباب، ومن أراد الاستقصاء في البحث فليرجع إلى المصادر التي سبقت الإشارة إليها. والذي يهمني أن أذكر بأن هناك أنواعاً من هذه الدوافع يكون صاحبها مستحقاً للعذاب كالإعراض العقدي. قال ابن القيم رحمه الله:

(إن العذاب يستحقّ بسببين أحدها: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها، والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.¹)

تنبيه/ ليس مطلق الإعراض كفراً:

¹ - طريق المهجرتين ص ٤١٣.

وقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه في خير الثلاثة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه).

فالإعراض عن العمل ليس كفراً مطلقاً بل بحسب العمل، فقد يكون الإعراض محرماً إن كان المعرض عنه واجباً، وقد يكون مكروهاً إن كان العمل المعرض عنه مستحباً.

ثم ينبغي لأهل السنة السلفيين أن يفهموا هذه المسائل وأن يضبطوها جيداً. هناك قواعد درج عليها العلماء السلفيون عبر الزمان، مثلاً يذكر السلفيون تلازم الظاهر والباطن. فإن الكفر عند أهل السنة يكون بالقول والفعل والاعتقاد، ويقرّون بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأن الظاهر تبع للباطن صلاحاً وفساداً. فالقلب مَلِكٌ والجوارح جنوده، وأن فساد الظاهر دال على فساد الباطن، فلا يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن. فمن سبَّ الله كفر ظاهراً وباطناً.

تنبيه:

الأعمال الظاهرة الصادرة من المسلم من جهة الكفر وعدمه
نوعان:

الأول: ما يصاد الإيمان من كل وجه أو لا يحتمل إلا الكفر،
أو ما يتضمّن ترك الإيمان أو يدلّ على كفر الباطن كالسبّ
والاستهزاء وإهانة المصحف والسجود للصنم ونحو ذلك.

ومن الأقوال والأفعال التي يكفر بها المسلم ما قاله إسحاق بن
راهويه¹: (ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا
على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى وبما جاء من عنده،
ثمّ قتل نبياً أو أعان على قتله أو ردّ عليه قوله من غير تقيّة ولا
خوف).

ومن الاعتقاد الكفري من لم يطع أمر الله استكباراً. قال ابن
تيمية²: (ولهذا قالوا من عصى مستكبراً كإبليس كفر
بالاتفاق).

¹ - تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٣٠/٢).

² - الصارم المسلول على شاتم الرسول (٩٧٠/٣).

وما يكون مكفراً بالاتفاق وهو سائر الأعمال المناقضة للإيمان بالله ورسوله قد يكون متعلقاً بالاعتقاد أو اللسان أو الجوارح.

والضابط المميز لهذه الأعمال المكفّرة هو مناقضتها للإيمان بالله ورسوله وانقياد القلب وتسليمه لدين الله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفراً^١).

ويقول ابن القيم: (وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبّه يضاد الإيمان^٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسبّ الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن وإلا فلو قدر أنه سجد قدام

^١ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٥٢٤ نقلاً عن التكفير وضوابطه للشيخ الدكتور إبراهيم الرحيلي ص ٢٣٣.

^٢ - كتاب الصلاة، ص ٣٦.

وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرة^١.

وقال في موضع آخر: (ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، ولا يمكن أن يتخلف عما يريده القلب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه (القلب الملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث خبث جنوده، ثم قال بخلاف القلب، فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، إلى أن قال رحمه الله: (فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الأعمال علماً وعملاً قليلاً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق كما قال أئمة الحديث قول باطن وظاهر وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع

¹ - مجموع الفتاوى (١٢٠/١٤).

للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد.¹

ويقول الشيخ السعدي: (والحاصل أن من كذب الله أو كذب رسوله في شيء مما أخبر به فهو كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكفّرات الصحيحة، فإنه يعود إلى هذا السبب).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إننا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنياً وظاهراً).

قلت، هذه العبارة من ابن تيمية صريحة في المسألة في أن الساب لله ورسوله كافر ظاهراً وباطناً إذا كفر باطنياً لم يبق له شيء، وهذه تذكرني قصة جرت بيني وبين أحد الإخوة خصوصاً في هذه المسألة، مسألة الساب لله والرسول، وكان

¹ - مجموع الفتاوى (١٨٧/٧).

هذا الأخ لا يتصور أو على أقل تقدير يرى أن الإعذار بالجهل يعمّ في كل مكفرّ وليس له استثناء عن مسألة دون غيرها، فقلت له يا شيخ: السابّ لا يعذر له بالجهل إذا كان يعرف ما يقوله بأنه سبّ في أعراف الناس، فقال: لا، فقلت: إن المسألة انعقد فيها الإجماع ينقلها أبو العباس ابن تيمية كما تراه في الصارم عن القاضي عياض وابن سحنون وغير واحد من أهل العلم. هناك لقاءان، فقال في أول لقائي معه: طيّب يا أخي، إذا انعقد الإجماع في المسألة فكلنا مجبورون أن نأخذ الإجماع لكنني أريد أن أقف عليه، إئتني به. فقلت: طيّب سأتيك به إن شاء الله. فلما جمّته في المرة الثانية، وأتيته ببعض المراجع وأوقفت عليه كلاماً لابن تيمية في الصارم، فقال: أنا لا أريد هذا، وإنما طلبت منك عبارة تقول: السابّ لا يعذر له بالجهل. ولعلّ هذا والله أعلم بطانة سيئة فتنته الرجل وإلا ما هو الفرق بين هذه المقالة وبين مقالة الذي يقول إذا قيل له السجارة حرام في الشريعة "إئتني بآية في كتاب الله تقول إن السجارة حرام". سبحان الله ما أشبه الليلة بالبارحة، فإن الهوى تعمي وتضمّ. قال الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى ** فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وإلا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية واضح في المسألة لما قال في حق الساب المنتفية عنه موانع التكفير ما عدا الجهل كفر ظاهراً وباطناً. إذا كَفَرَ باطناً ماذا بقي له؟! وهل كفر الباطن بعده كفر؟!!

الثاني: ما لا يضاد الإيمان من كل وجه أو ما هو محتمل للكفر وغيره أو ما لا يتضمن ترك الإيمان أو لا يدلّ على كفر الباطن، وهذا لا يكفّر به إلا بعد الاستفصال، والدليل على ذلك ما رواه السبعة إلا ابن ماجه من حديث عليّ رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة حينما كتب الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما حملك على هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل عليّ، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهاليهم بمكة، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام،

إلى آخر القصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه صدقكم).

والضابط في التمييز بين هذين النوعين من الأعمال الأدلة الشرعية، فما كفرت به الأدلة الشرعية من غير استفصال، كفرنا به، وما ليس كذلك لم نكفر به، أي ما لم تكفر به الأدلة الشرعية مباشرة لم نكفر به، إذ التكفير به حق الله ورسوله.¹

وبهذا ينبغي أن تعلم أن التكفير نوعان: تكفير مطلق وتكفير معين.

أما التكفير المطلق فيجب القول بإطلاقه وعمومه وليس الأمر كما يظن البعض.

فصرت ترى أقواماً ينتسبون إلى السنة والسلفية "زعموا" ولا دراية لهم في تحقيق هذه المسائل تراهم يصيحون ويشتمون نكيرهم إذا رأوا إنساناً أطلق التكفير، وقالوا: "لا تكفروا

¹ - أنظر الأجابة العلمية على المسائل الإيمانية لفضيلة الشيخ عبد العزيز الريم.

المسلمين، أنت خارجي حدادي" إلى غيرها من العبارات الضائعة السخيفة.

وأذكر مرة، قال لي بعض من أثق به كان في المكتبة المسماة "الغرباء السلفية" سابقاً، قال أحد الإخوة، من قال كذا أو فعل كذا فهو كافر، فقام أحد الجهال وصاح واشتدّ نكيره عليه، وقال: أخرج التكفير من مكتبتنا إذا كنت تريد التكفير إذهب وانضمّ إلى الحزبيين أو كلاماً من هذا القبيل. فيا سبحان الله،

وكم من عائب قولاً صحيحاً ** وآفته من الفهم السقيم

وصدق من قال:

قد تُنكر العين ضوء الشمس من رمد ** وينكر الفم طعم الماء من سقم
مساكين هؤلاء، لا يدرون أنه يجب القول بالتكفير بإطلاقه
وعمومه، فإن مما يروّج له الآن القول بأن من أظهر الشرك
وعبد القبور لا نطلق عليه الكفراطلاقا، وإنما نقول عمله هذا
شرك وليس بمشرك. وهذه شبهة قديمة ردها شيخ الإسلام
المصلح المجدد محمد بن عبد الوهاب في رسالته مفيد المستفيد

في كفر تارك التوحيد وأظهرها داود بن جرجيس العراقي ١،
فقام على تنفيذها في رسالة مستقلة أحد علماء الدعوة رحمهم
الله وهو الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن.
فقال رحمه الله في مطلع رده على هذا العراقي:

(فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين، وممن هو
بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول: إن من أشرك
بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك
أن بعض من شافهني منهم بذلك سمعه من بعض الإخوان أنه
أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم
واستغاث به، فقال له الرجل: لا تطلق عليه حتى تُعرّفه،
(... إلى أن قال) وقد استوحشوا واستوحشَ منهم بما أظهروه
من الشبهة وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة
والمشركين، وعند التحقيق لا يُكفرون المشرك إلا بالعموم،
وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم
حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم

بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيف.^١

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين ثم قال: والأصل الثاني: أن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.^٢

يعني إذا وقع المعين في فعل كفري فإنه لا يكفر عيناً إلا إذا توفرت في حقه أربعة شروط وانتفت أربعة موانع.

تنبيه: من لم يكن في قلبه عمل قلب كافر بالإجماع.

أجمع أهل السنة السلفيون على أن الإيمان يزول بزوال عمل القلب ولو بقي تصديق القلب ولم يخالف في ذلك إلا جهم بن صفوان ومن شذّ من أهل البدع.

^١ - أنظر تكفير المعين للشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ.

^٢ - مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: (فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شدّ من أتباع جهم والصالحي).

وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم ما في قول ابن كرام إلا من شدّ من أتباع ابن كرام، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حبّ لله ولا تعظيم بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين.¹

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة: فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب ومحّبته وانقياده. اهـ²

وبعد هذا، أبدأ بذكر مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

وهذه المسألة خاض فيها كثير من الناس، فكانوا على طوائف شتى، فمنهم من غلا في تكفير الناس بالجهل والهوى فشابه

¹ - المصدر السابق (٥٥٠/٧).

² - ص ٥٤.

الخوارج من حيث لا يدري، ومنهم من منع التكفير مطلقاً جهلاً منه أو ورعاً فشابه المرجئة من حيث لا يدري، وكلاهما ليس على الطريقة السلفية.

ومنهج السلفية باختصار أنهم يعتقدون أن باب التكفير حق لله ورسوله، فما كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وجب تكفيره، ومن لم يكفره الله ورسوله وجب الكف عنه، وأن تكفير الأقوال والأفعال لا يلزم منه تكفير أصحابها إلا بتحقيق الشروط فيهم وانتفاء الموانع عنهم.¹

تحرير محل النزاع:

أن المسألة مطروحة في المسلم الذي وقع في مكفر، لا في الكافر الأصلي، فإنه كافر حتى ولو كان جاهلاً، قال تعالى:

¹ - ينظر درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١)، والرد على البكري ص ٢٥٨، ومجموع الفتاوى

(٢٢٩/٣).

(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)، فسمّاه مشركاً قبل أن يسمع كلام الله.

فينبغي لكل مسلم أن يكون على الدراية التامة أن مسألة العذر بالجهل في التوحيد والشرك ليست من المسائل التي يضل بها المخالف ويرمى فيه البدعة بسبب المخالفة ما عدا الصور المتفق عليها في المسألة بأن صاحبها يكون كافراً على كل حال.

وأيضاً أنبه أن هذه المسألة اجتهادية خلافية بين أهل السنة فضلاً عن غيرهم.

الاختلاف في مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية. وقد ذكر هذا جمع من أهل السنة وخيرتهم في هذا الزمان. إليك أقوال بعضهم:

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله تعالى
كما في فتاواه: (الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من
الاختلافات الفقهية الاجتهادية).¹

وكذا قرر الشيخ العلامة محدث المدينة النبوية عبد المحسن العباد
البدري حفظه الله العذر بالجهل في الشرك الأكبر من صرف
العبادات لغير الله تقريراً طويلاً في كتابه شرح شروط الصلاة
وأركانها وواجباتها بعد أن بين أن المسألة خلافية بين أهل
السنة وأن خلافها سائغ بين أهل العلم، وذكر أن فيها قولان:

أحدهما: أن من قال هذا يكون كافراً كفاً كبيراً لأن هذا
شرك ظاهر لا تخفى أدلته، يعني أن من قال "مدد يا فلان" أو
"أغثني يا فلان".

ثانيهما: إن هؤلاء قد يدخلون في الجهل وعندهم علماء السوء
أضلّوهم فلا بد أن يبيّن لهم الأمر ويوضح لهم حيث يتضح لهم

¹ - مجموع فتاوى والرسائل لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٢/١٣٠)، وفي شرح كشف
الشبهات ص ٣٥-٤٦، وفي بعض لقاءاته المفتوحة.

² - ص ٧٠-٨٠، وأنظر في كتبه ورسائله (٤/٣٧٦).

فإن الله تعالى يقول: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً).
وإذا وضح لهم الأمر وقال لهم هذا لا يجوز، قال الله كذا،
وقال رسوله كذا، بين لهم الأدلة ثم أصرّوا على حالهم كفروا
بهذا. وفي كل حال، فالفعل نفسه كفر وشرك أكبر لكن
صاحبه هو محل النظر هل يكفر أم يقال أمره إلى الله الخ...¹

تنبيه: لا عذر لمفرط ولا لأمثاله من الضلال الذين منشأ
ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم، فمثل هذا إذا ضلّ فإنما أتى من تفريطه وإعراضه.
قال ابن القيم رحمه الله: (ولا لعذر لهذا ولأمثاله من الضلال
الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم ولو ظنّ أنه مهتد، فإنه مفرط بإعراضه
عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضلّ فإنما أتى من تفريطه وإعراضه

¹ - كتب ورسائل للشيخ العلامة عبد المحسن البدر (٤/٤٧٦-٤٧٧) نقلا من كتاب سعة رحمة رب

العالمين للسيد ابن سعد الدين الغياشي "تقديم للشيخ ابن باز".

وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر.¹

وقال أيضاً: (ولابد في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكّن من العلم فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجهه فالقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تاركاً للواجب لا عذر له).²

ويقول البيضاوي في تفسير قوله: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)، (وعلى هذا فالمقصود منه التوبيخ والتثريب لا تقييد الحكم وقصره، فإن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكليف).³

ونقل تقرير خلافية مسألة العذر بالجهل عند أهل السنة سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله وعزا القول بالعذر

¹ - تفسير القيم لابن القيم، ص ٣٥٩-٣٦٠.

² - طريق المهجرتين ص ٤١٢.

³ - (١٤٧/١).

إلى الإمامين ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، كما في تقديمه
لكتاب سعة رحمة رب العالمين).^١

وقرّر هذا أيضاً الشيخ العلامة محمد أمان بن علي الجامي.^٢

وذكر أيضاً أن في المسألة قولين عند أهل السنة علامة اليمن
الشيخ المقبل الوداعي رحمه الله، فقال: (وأما عدم العذر
بالجهل في التوحيد إذا كان عالماً وأما إذا كان جاهلاً فالذي
يظهر أنه يعذر بجهله)^٣، بل وأفاد رحمه الله أنه في المسألة قولين
عند أهل السنة، فقال: (قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه
القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد والذي يظهر أنه
يعذر بالجهل لعموم قوله عز وجل: (وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولاً).

^١ - أنظر في كتب ورسائل الشيخ العباد (٣٧٦/٤).

^٢ - في شريط له بعنوان أجوبة على الأسئلة الكويتية.

^٣ - غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة (٢٩٦/٢-٢٩٧)

وأفيدك أمراً ربما يظهر لمن نظر بدقة أقوال أهل العلم في المسألة أن الخلاف بين العلماء العاذرين بالجهل والذين لا يعذرون بالجهل أشبه ما يكون باللفظي حيث أن الجميع يرون أن العذر بالجهل لمن لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجة ولم يكن مفرطاً لأن هذا مقرر في النصوص الشرعية فيختلفون في الأشخاص والمسائل. والظاهر، والله أعلم، أن المسألة فيها تفصيل، ولا يمكن أن نعطي قاعدة مطردة، وقد يعذر أحداً دون أحد. ولهذا ذهب إلى هذا القول ومال إليه مؤخراً الشيخ العلامة محدث المدينة عبد المحسن العباد حفظه الله، وقال: (وما جاء في هذه الرسالة من التفصيل بين من قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه هو المعتمد وأي كلام مسموع أو مقروء جاء عني يفهم منه خلاف ذلك لا يعول عليه وإنما التعويل على ما جاء في هذه الرسالة من التفصيل، وهذا التفصيل الذي ذكرته قريب مما قاله شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٩/١)، ولكن الغالب على عبّاد القبور هو التقرب إلى أهلها بالطواف بها كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم، وكل ذلك شرك أكبر من مات عليه مات كافراً، لا يغسل ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين،

وأمره إلى الله عزّ وجلّ في الآخرة إن كان ممن لم تبلغه الدعوة
فله حكم أهل الفترة). وقال أيضاً في (٤٠/٩): (من مات
على الشرك فهو على خطر عظيم)، ثم ذكر آيات، ثم قال:
(فهذا وعيدهم ومصيرهم كسائر الكفرة الكُفر الأكبر
وحكمهم في الدنيا أنهم لا يغسلون ولا يصلّى عليهم ولا
يدفنون في مقابر المسلمين، أما إن كان أحد منهم لم تبلغه
الدعوة، أعني القرآن والسنة، فهذا أمره إلى الله سبحانه يوم
القيامة كسائر أهل الفترة والأرجح عند أهل العلم في ذلك في
حكمهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب دخل الجنة
ومن عصى دخل النار) إلى أن قال: (أما إن كان أحد منهم
عنده جهل فيما وقع فيه من الشرك فأمره إلى الله جلّ وعلا،
والحكم على الظاهر فمن كان ظاهره الشرك حكمه حكم
المشركين وأمره إلى الله جلّ وعلا الذي يعلم كل شيء).

فأفادك هذا النص من هذا الإمام الجليل فائدتان:

الأولى: الحجة تقوم في المسائل الظاهرة بالقرآن والسنة ليس
إلا.

الثانية: أن العبرة بحكم الظاهر، فمن كان ظاهره بالشرك والكفر حكمنا عليه بالشرك والكفر في أمر الدنيا لا في أمر الآخرة إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة. فهذا كافر في الدارين والعياذ بالله.

وقد جاء عن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فتاوى كثيرة فيها إطلاق القول بكفر المستغيثين بغير الله من الأموات والغائبين وكلامه الذي أوردته فيه التفريق بين من قامت عليه الحجة ومن لم تقم عيله، فيحمل كلامه الذي كُفر فيه من قامت عليه الحجة على الكفر الواضح البين الذي مآل أصحابه إلى النار والخلود فيها، وذلك بخلاف من لم تقم عليه الحجة، وكان ظاهر حاله الكفر وعمول في الدنيا معاملة الكفار، فإن مآل هؤلاء في الآخرة بعد الامتحان إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وبذلك يجمع بين ما جاء عنه رحمه الله من الإجمال في التكفير مطلقاً وبين التفصيل. ١. هـ.

وقد سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله عن رأيه في قول الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد: (هم كفّار أصليون حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ محمد بن بشير السهسواني صاحب صيانة الإنسان، وقال: مرتدّون. فقال الشيخ العلامة عبد الرزاق العفيفي: هم مرتدّون عن الإسلام إذا أقيمت عليهم الحجة وإلا فهم معذورون بجهلهم كجماعة الأنواط).^٢

وقد ردّ أيضاً على الصنعاني بهذه المقالة: "هم كفّار أصليون" الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله أحد الأئمة النجدية.

تنبيه: أقول إن القول بالعدر بالجهل لا علاقة له البتة بالتكفير. فتزاع أهل السنة فيه نزاع سائغ كما تقدم النقل عن بعضهم.

^١ - الإيضاح والتبيين في حكم الاستغاثة بالأموات والغائبين للشيخ العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله.

^٢ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق العفيفي (١٧٢/١).

وستأتي الإشارة إن شاء الله عن الباقيين. ومن لم يعذر بالجهل كالإمام ابن باز في قوله المشهور عنه: (لم يشتت على من يعذر كالإمام الألباني والإمام ابن عثيمين وغيرهما من أهل العلم بل كانوا إخوة متحابين متعاونين لنصرة التوحيد والسنة، وهذا الشيخ أحمد النجمي والشيخ زيد بن هادي المدخلي أحدهما يرى عدم العذر بالجهل والآخر لا يراه، وما ضلل أحدهما على الآخر ولا عابه يدرسان سوياً ويسافران ويحجان ولم يسمع منهما إلا ثناء بعضهما على بعض وذكره بالجميل واحترامه، وهذا تماماً كالخلاف في تارك الصلاة، لا يصح أن يرمى القائل بعدم التكفير بالإرجاء والقائل بالتكفير بأنه حدادي تكفيري.

وقد ذكر الشيخ العلامة ربيع بن هادي في فتاواه¹ أن هناك من أهل العلم الأفاضل من لا يعذر بالجهل لا يعيب على الذي يعذر بالجهل. فقال: كنت أعرف شيخاً فاضلاً لا يعذر بالجهل ونحن ندرس في السامطة وزارنا هذا الشيخ ويحمل هذه الفكرة لكنه ما كان يثير الفتن ولا يناقش ولا يجادل ولا يضلل

¹ - (٣١٠/١).

من يعذر بالجهل، وعشنان نحن وإياه أصدقاء قرابة أربعين سنة، وقد مات من عهد قريب رحمه الله تعالى الخ...

إذاً، فأردت أن أبين لكل منصف من أهل السنة والجماعة أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي هي داخلية جميعاً تحت مذاهب أهل السنة والجماعة والتي يعذر فيها كل من أخذ بأحد القولين مع وجوب البيان والنصيحة بين المختلفين والتي هي أحسن ورفع الملام عن المخطئ غير الغالي في العذر بالجهل. مع بقاء الأخوة الدينية وليس من شأنها هنا أو في هذه الوريقات بيان الراجح والمرجوح لأنه أمر نسبي قد تكون مسألة ما عندك راجحة وعند غيرك مرجوحة.

يقول ابن القيم: (إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمثثلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا

يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يُدُلُّون على الله بحجة يوم القيامة).¹

أقول هذا لأن هؤلاء المشتَّعين الذين افتتنوا بهذه المسألة وصاروا أخيراً ينافحون عن الشرك وأهله كانوا في بداية أمرهم يصوِّرون المسألة كأنها مسألة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة، وأذكر أن أحداً من هؤلاء قال يوماً ما: (إن المسألة لم يخالف فيها إلا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين).

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة ** وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقال آخر:

من كان هذا مبلغ علمه ** فليستتر بالصمت والكتمان

وقال آخر:

جاء الشقيق عارضاً رحمه ** إن بني عمِّك فيهم رماح

¹ - طريق المهجرتين، ص ٤١٤.

ثم انتقلوا إلى أن وافقوا أن المسألة فيها خلاف وقالوا: صحيح هذه المسألة فيها خلاف إلا أنه ضعيف مرجوح.

ومن تحريش الشيطان بين أهل السنة السلفيين أن أورث بين بعضهم خصومة وولاء وبراءً في مسألة العذر بالجهل، فأشغلهم بها عن الأهم وهو مواجهة أهل البدع من الحركيين الحزبيين أو على أقل التقدير أضعف جهدهم، وهذا ما لا ينبغي. فإن هذه المسائل التي يسوغ الخلاف فيها ولكل منهم سلفه ودليله كما تقدم النقل عن سماحة الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والعباد وغيرهم من أهل العلم.

فإن الله ورسوله أمرانا بالعدل وحرماً الظلم علينا. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى).

ومن العدل الذي أمرنا الله ورسوله إنزال المسائل الشرعية وأصحابها بمنزلهم من غير إفراط ولا تفريط ومن غير غلو ولا جفاء. فلا يصح أن يساوى بالمخالف في المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الخلاف والمسائل التي هي خلاف ذلك.

ذلك لما بدا يظهر على السطح من تشنيع بعض طلبة العلم على إخوانهم في بعض المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها بين أهل العلم والتي احتمل أهل السنة الخلاف فيها قبل ظهور هؤلاء المشتعين وصار هؤلاء المشتعون يرمون كل من خالفهم في هذه المسائل بالبدعة والفرقة كالحدايدة والتكفيريين، ومن ذلك العذر بالجهل في مسائل الشرك الأكبر حيث اختار هؤلاء العذر بالجهل في مسائل الشرك وأتبعوا ذلك برمي من يخالفهم بالجهل تارة وبالبدعة والفرقة أخرى.

على كل حال لم أقصد في هذه الوريقات بيان الراجح والمرجوح مع أني قد أذكر شيئاً من أقوال الفريقين بل المراد هنا كما تقدّم بيان إعدار المخالف في هذه المسألة.

تنبيه: من تمكّن العلم فأعرض عنه إعراضاً كلياً فليس معذوراً.

قال ابن القيم رحمه الله وهو يوضح أن الحجة إنما تقوم بإنزال الكتب وإرسال الرسل شريطة أن تبلغه الحجة وليس هذا فحسب، بل وفهم من الخطاب الشرعي فهماً يحصل به المراد، وإلا فلا أحد يقول يكفي على الأعجمي الذي لا يفهم من

العربية شيئاً أن تقرأ عليه القرآن كله: (إن الله سبحانه وتعالى قد أقام الحجّة على خلقه بكتابه ورسله، قال تعالى: (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً)، وقال تعالى: (وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ)، فكل من بلغه هذا القرآن، فقد أنذر به، وقامت عليه الحجّة)^١.

قال أبو بطين رحمه الله: (فكل من بلغته رسالة محمد وبلغه القرآن قامت عليه الحجّة فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر)^٢. ويقول أيضاً الشيخ أبو بطين النجدي رحمه الله: (لا عذر لأحد في الجهل بهذه الأمور ونحوها بعد بعثته وبلوغ حجة الله وبيناته وإن لم يفهمها فحجة الله قائمة على العباد بلوغ الحجّة لا بفهمها، فبلوغ الحجّة شيء وفهمها شيء آخر)^٣.

¹ - مختصر الصواعق المرسلّة (٧٢٥/٢).

² - الرسائل والمسائل النجدية (٥١٠/٥) وكذا الدرر السنية

³ - الدرر السنية (٣٦٠/١٠).

قلت، يعني، ليس شرطاً أن يفهم الإنسان حجة الله كفهم أبي بكر وعمر وإلا لا أحد ينكر فهم الخطاب الذي يحصل به المراد، إذ لا تكليف دونه.

قال ابن باز رحمه الله: (دعوى الجهل والعذر فيه تفصيل وليس كل أحد يعذر بالجهل)^١. يعني، مع تمكّن العلم.

قال ابن القيم رحمه الله: (فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول وإنزال الكتاب وبلوغ ذلك إليه وتمكّنه من العلم به سواء علم أو جهل وكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة)^٢.

سئل الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي، هل يعذر بالجهل من وقع في ناقض من نواقض الإسلام؟ فأجاب: (إذا كان في

¹ - فتاوى وتنبهات ص ٢٣٩-٢٤٠.

² - مدارج السالكين (٢٣٩/١).

بلاد المسلمين والإسلام ظاهر، فهذا لا يعذر لأنه في الغالب يكون معرضاً لا يريد الحق).¹

قال الشيخ محمد أمين الشنقيطي: (أما القادر على التعلم والمفرط فيه المقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي، فهذا الذي ليس بمعدور).²

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في طريق الهجرتين: (وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل).³

قلت، لاحظ دقة العلماء رحمهم الله حيث قيّدوا المسألة بعدم التمكن لطلب العلم، فمفهوم المخالفة إذا تمكّن فلا.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (الذي دعي إلى الدين الحق فاحتج بأن هناك علماء أعلم بهذا ولم يقولوا بهذا الأمر، فإن

¹ - فتاوى فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي (٣١٢/١).

² - أضواء البيان (٥٥٥-٥٥٤/٧).

³ - ص ٥٤٦.

هذا قد قامت عليه الحجة، ومثله الذين قالوا: (إننا وجدنا آباءنا على أمة)، فهؤلاء لم يعذروا، فالواجب أن يبحث الحق).^١

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: (إن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لمشائخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك، وأعرضوا ولم يلتفتوا، أما من لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة).^٢

أقوال أهل العلم من أهل السنة الذين قالوا بالعذر بالجهل في مسائل الشرك:

ثم أنقل هنا طرفاً من أقوال أهل العلم بالعذر بالجهل في التوحيد الإلهي. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا نكفر

¹ - منظومة أصول الفقه وقواعده، ص ٧٤.

² - أنظر حكم تفكير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة للشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ.

بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه).^١ وقال الشافعي أيضاً:
(لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته، ولا
يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردّها لأن القرآن
نزل بها وصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول بها
فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة
عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل).^٢

يقول ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (ذهب بعض أهل العلم إلى
عدم العذر بالجهل في باب أصول الدين، وقال إن المشرك لا
يعذر بجهله ولو كان منتسباً إلى الإسلام، ولو أخذنا بهذا
القول لكان كثير من المسلمين اليوم كفاراً لكن من كان قد
علم أو قد بلغه أن هذا العمل كفر ولكن أصرّ وقال (إننا

¹ - طبقات الحنابلة (٢٨٤/١).

² - عزاه الحافظ في الفتح (٤٠٧/١٣)، وابن جماعة في إيضاح الدليل لمناب الشافعي لابن أبي حاتم،
وسنده صحيح، وذكر أيضاً العلامة عبد المحسن في كتب ورسائل (٣٥٩/٤-٣٦٠).

وجدنا آباءنا على أمة) الآية، فهذا لا شك في كفره ولا يمكن أن نقول إنه ليس بكافر).^١

أخرج الشيخان عن أبي هريرة وأبي سعيد والبخاري عن حذيفة رضي الله عن الصحابة أجمعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في قصة الرجل الذي أسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فو الله لأن قدر عليّ ربّي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فهذا رجل شك في قدرة الله وإعادته إذا ذرى بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر الله له بذلك).^٢

¹ - منظومة أصول الفقه وقواعده ص ٧٥.

² - مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

وقال أيضاً: (فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله عليه إعادته وأنه لا يعيده أو جوّز ذلك وكلاهما كفر لكن كان جاهلاً لم يتبيّن له الحق بياناً يكفر بمخالفته، فغفر الله له).^١

وقال أيضاً: (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرّق هذا التفرّق وظنّ أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمر وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظنّ، مخطئاً فغفر الله له ذلك).^٢

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكديباً).^٣

¹ - الرد على البكري، ص ٢٦٠.

² - مجموع الفتاوى (٤٠٩/١١).

³ - مدارج السالكين (٣٦٧/١).

قال ابن حزم: (فهذا إنسان جهل إلى أن الله عزل وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله، وقد قال بعض من حرّف الكلم عن مواضعه إن معنى "لئن قدر الله عليّ" إنما هو "لئن ضيّق الله عليّ"، كما قال تعالى: (وأما إذا ما ابتلاه ربّه فقدّر عليه رزقه)، قال أبو محمد: هذا باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ "لئن ضيّق الله عليّ ليضيّقنّ عليّ" وأيضاً، فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذرّ رماده معنى. ولا شك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى).¹

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: (وأما جهل هذا الرجل المذكور في الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدر ومعلوم أنهم عندما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به وغير جائز عنه أحد من المسلمين أن يكونوا

¹ - (٢٥٢/٣).

بسؤالهم عن ذلك كافرين أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين).¹

قال ابن تيمية رحمه الله في كتاب الاستغاثة في الردّ على البكري: (ولا يستطيع أحد أن ينقل عن أحد من الصحابة ولا من السلف أنهم بعد موته طلبوا منه إغاثة ولا نصراً ولا إعانة ولا استسقوا بقبيره ولا استنصروا به كما كانوا يفعلون ذلك في حياته، ولا فعل ذلك أحد من أهل العلم والإيمان، وإنما يحكى مثل ذلك عن أقوام جهال، أتوا قبره فسألوا بعض الأطمعة أو استنصروه على بعض الظلمة فحصل بعض ذلك، وذلك لكرامته على ربه ولحفظ إيمان أولئك الجهال فإنهم إذا لم تقض حاجتهم وقع في قلوبهم الشك وضعف إيمانهم أو وقع منهم إساءة أدب ونفس طلبهم الحاجات من الأموات هو إساءة أدب ففضى الله حاجاتهم لئلا يضعف إيمانهم به وبما جاء

¹ - التمهيد (٤٦/١٨).

به لئلا يرتدوا عن الإيمان فإنهم كانوا قريبي عهد
بإيمان)^١. ١. هـ.

وقال رحمه الله: (فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً
من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ
الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه
لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل
نعلم أنه نهي عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي
حرّمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة
في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما
جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه)^٢. ١. هـ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (بل نشهد
الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من
الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان وإنما نكفر

١ - ص ٢٠١.

٢ - الرد على البكري ص ٣٧٧.

من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان
الشرك).¹

قلت، رحم الله أئمة الإسلام وسقاهم من سلسيل الجنة، أنظر
كيف يعلّقون المسألة بإقامة الحجة علماً بأن كلا الفريقين
يقول بوجوب إقامة الحجة ولا يكفر أحداً حتى تقوم عليه
الحجة، لكن السؤال ماذا تقوم به الحجة وبأي قدر تقوم بها؟
كما سبقت الإشارة إليها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (وهذه المسألة، أعني
مسألة العذر بالجهل - مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم
المسائل تحقيقاً وتصويراً، فمن الناس من أطلق وقال: لا يعذر
بالجهل في أصول الدين كالتوحيد، فلو وجدنا مسلماً في بعض
القرى أو البوادي النائية يعبد قبراً أو ولياً، ويقول: إنه مسلم،
وإنه وجد آباءه على هذا ولم يعلم بأنه شرك فلا يعذر.

والصحيح أنه لا يكفر، لأن أول شيء جاءت به الرسل هو
التوحيد، ومع ذلك قال تعالى: (وما كنا معذيين حتى نبعث

¹ - مجموع مؤلفات الشيخ (٣/٣٤).

رسولاً) فلا بد أن يكون الإنسان ظالماً، وإلا فلا يستحق العذاب.. وبناءً على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات، وهم لا يعلمون أن هذا حرام، بل قد لُبس عليهم أن هذا مما يقرب إلى الله، وأن هذا ولي لله وما أشبه ذلك، وهم معتقون للإسلام، وغيورون عليه، ويعتقدون أن ما يفعلونه من الإسلام، ولم يأت أحد ينبههم، فهؤلاء معذورون، لا يؤاخذون مؤاخذه المعاند الذي قال له العلماء: هذا شرك، فيقول: هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي، فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله فيهم: (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون)، ثم قال: (فإن القول الراجح بأن أصحاب الفترة يمتحنون يوم القيامة بما شاء الله، أما هؤلاء فإنهم يعتقدون أنهم على الإسلام ولم يأتهم من يعلمهم، بل قد يكون عندهم من علماء الضلالة من يقول إنما هم عليه هو الحق).¹

¹ - الشرح الممتع (١٩٣/٦).

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في فتاوى أركان الإسلام، هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟ فأجاب: (الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية ربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين أي ان الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر أو هذا الفعل كفر أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام مقتضي في حقه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض مقتضيات أو وجود بعض الموانع).¹

ومن درر الشيخ العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين أنه لما سئل في لقاء الباب المفتوح،² ما حكم من يصف الذين يعذرون بالجهل بأنهم دخلوا مع المرجئة في مذهبهم؟ أجاب: (أما العذر بالجهل فهذا مقتضى عموم النصوص ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدلّ على أن الإنسان لا يعذر بالجهل. قال

¹ - مجموع الفتاوى والرسائل للشيخ (١٣٠/٢).

² - (٣٣/ السؤال رقم ١٢)

الله تعالى: (وما كنا معذيين حتى نبعث رسولاً)، وقال: (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل) ولولا العذر بالجهل لم يكن للرسول فائدة، ولكن الناس يلزمون بمقتضى الفطرة، ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة، وقد نصّ على ذلك أئمة أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، لكن قد يكون الإنسان مفرطاً في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية، أي أنه يتيسر له أن يتعلم لكن لا يهتمّ أو يقال له هذا حرام، لكن لا يهتمّ، فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية ويأثم بذلك).

ورحم الله أبا العباس ابن تيمية القائل لأمرء الجهمية وقضاتهم: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم هذا كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون

لأنكم جهال). وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاةهم
وشيوخهم وأمرائهم.¹

فدلّ هذا على أنه لا يكفر الجاهل مطلقاً وإن كان داعية كما
قال هنا ابن تيمية للجهمية "أنتم عندي لا تكفرون لأنكم
جهال"، وقوله "عندي"، قال الشيخ عبد الله الغامدي حفظه
الله يبيّن "أي ابن تيمية" أن عدم تكفيرهم ليس أمراً مجتمعاً عليه
لكنه اختياره رحمه الله، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور
في المذهب، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى
القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك).²

وقبله أشار إلى هذا الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أبابطين رحمه
الله كما في الدرر السنية (٣٧٣١١٠) حيث قال لا يكفر المسلم
بالأمور الخفية جهلاً كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل
بها مطلقاً وإن كان داعيةً كقول ابن تيمية للجهمية : أنتم

¹ - الردّ على البكري، ص ٢٦٠، وقال نحوه في بيان تلبس الجهمية (١٠/١).

² - ذكر ذلك في مقال له بعنوان ملخص المسائل منشور بمنتدى الآفاق السلفية الذي يشرف عليه
فضيلة الشيخ أبو مالك الجهني.

عندي لاتكفرون لأنكم جهال: وقوله عندي يبين أن عدم تكفيرهم ليس امراً جمعاً عليه لكنه اختياره، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي الي القول بخلق القرآن او نفي الرؤية أو الرافض ونحو ذلك وتفسيق المقلد

قال المجد رحمه الله، الصحيح : أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن أو أن غلم الله مخلوق، أو أن أسماء مخلوقة، أو أنه لايري في الآخرة أو يسب الصحابة تديناً، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالمًا في شيء من هذه البدع ، يدعو إليه وينظر عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد علي ذلك في مواضع، انتهى

يقول الشيخ العلامة مفتي الديار النجدية في عصره كما في الدرر السنية (١٠\٣٧٣-٧٤)

معلقاً علي كلام أبي البركات مجد ابن تيمية، فانظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم ، والشيخ "يعني ابن تيمية" يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده،

وسئل ابن تيمية¹ عن قوم داوموا على الرياضة فقالوا نحن تجوهرنا وإنما الأوامر والنواهي رسوم العوام وظنّوا أن التكليف سقطت عنهم، وقالوا أيضاً، حاصل النبوة يرجع إلى الحكمة والمصلحة، والمراد منها ضبط العوام ولسنا نحن من العوام، فندخل في حجر التكليف، فأجاب أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: (لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه وهو شرّ من قول اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، أولئك هم الكافرون حقاً) الخ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول صلى الله وسلم ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفّر به، وإما مخطئ ضال، وأما المعنى الذي

¹ - مجموع الفتاوى (٤٥١/١١).

نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو أيضاً مما يجب نفيه،
ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا الله، فهو أيضاً كافر إذا
قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها).¹

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وإذا كنا
لم نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والذي على قبر
أحمد البدوي لأجل جهلهم وعدم من ينههم فكيف نكفر من
لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ويقاتل، سبحانه هذا بهتان
عظيم).

قلت، فقد سبق أن نقلت لك ما علق الشيخ العلامة صالح
الفوزان حفظه الله على هذا الكلام.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: (ونحن نقول فيمن مات
تلك أمة قد خلت لا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق

¹ - المصدر السابق (١١٢/١).

ووضحت له الحججة وقامت عليه الحججة وأصرّ مستكبراً
معانداً^١.

لاحظ، فعلق الأمر على التبيين لا على مطلق البيان، فليس
الأمر على مطلق الإيضاح وليس معنى ذلك أن يقتنع ما تعرضه
عليه، إنما يهّمك هنا أن يعرف أنه من دين الإسلام، وأن ما
هو عليه من الشرك مخالف لدين الأنبياء. وقد عبّر الشيخ محمد
بن عبد الوهاب كثيراً في الرسائل الشخصية بأننا لا نكفر إلا
من عرف دين الرسول ثم تركه وعاداه.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله
وهو يحكي حال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في كتابه
منهاج التأسيس: (والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس
توقفاً وإحجاماً عن التكفير حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل
الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيره إذا لم يتيسر له من
ينصحه ويبلغه الحججة التي يكفر تاركها).^٢

^١ - الدرر السنية (١/٢٣٤).

^٢ - منهاج التأسيس ص ٩٨.

أقوال من لا يرى العذر بالجهل في الشرك الأكبر:

قد ظنّ من لا دراية له في الباب أن أهل السنة مجمعون في الإعذار قولاً واحداً وسيأتي إن شاء الله خلاف ما ظنّ به البعض.

وسوف يرى إذا انجلى الغبار ** أفرس تحتك أم حمار

من أدلة الفريق الذي لا يرى العذر بالجهل في الشرك الأكبر عموم الآيات الدالة على أن من أشرك يحبط عمله كقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكونن من الخاسرين). وكقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء). وكقوله: (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون).

ويقول هذا الفريق من أهل العلم أيضاً: (يكفي البلوغ ولو بدون فهم). يعني، يكفي البلوغ في حق بعض الأفراد دون بعض)، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله.

تنبيه: ليس المراد بقولهم (ولو بدون فهم) أنه لا يحتاج أي فهم ولو بالفهم الذي يحصل به المقصود أو مطلق الفهم.

اتفق الفريقان على اشتراط مطلق قيام الحجّة، وذلك أنه لو جاءك رجل أعجمي لا يعرف العربية ولا يفهمها وقرأت عليه القرآن كله، فإنه لا قائل فيما أحسب أن الحجّة قامت عليه. إذاً، هم متفقون على اشتراط الفهم وأن مجرد السماع لا يكفي، لكن مختلفون في مقدار الفهم).¹

تنبيه: فحسي هنا ان نقل لك قولاً واحداً من أقوال أهل العلم ليدلّك على أن المسألة فيها قولان خلافاً لمن زعم الإجماع في المسألة، ولا يدري المسكين أن حكاية الإجماع شديد وليس أمراً سهلاً كما يظنّ البعض.

قال الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن: (مسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة من سواه وأن من عبد مع الله غيره وقد أشرك الشرك الذي ينقل عن الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجّة بالرسول وبالقرآن).²

¹ - الإمام بشرح نواقض الإسلام، ص ٣٨.

² - أنظر تكفير المعين للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ. وراجع ايضاً في الدرر السنية

وأيضاً من أدلة هذا الفريق كل دليل دلّ على أن الأعمال لا تبقى مع الشرك بالله العظيم.

قال الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن: (وكيف يعرفون عبّاد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام، وهل يبقى مع الشرك عمل، والله سبحانه وتعالى يقول: (ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق). قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية، وقال: (ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله) الآية، إلى أن قال: (ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقداً قبيحاً وهو أن الحجّة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن، نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والسنة).¹

يقول الشيخ سليمان بن سحمان في "الضيء الشارق" في معرض ردّه على العراقي: (وهذا كذب أيضاً على الوهابية، فإنهم لا يكفّرون المسلمين وإنما يكفّرون من كفره الله ورسوله وأهل العلم من غلاة عبّاد القبور وغلاة الجمهومية وغلاة القدرية والمجبرة، وغلاة الروافض

¹ - تكفير المعين.

وغلاة المعتزلة وغيرهم ممن كفره السلف الصالح بعد قيام الحجّة)¹. ويقول أيضاً: (وأما التوسّل على عرف عبّاد القبور واصطلاحهم الحادث فهم ينهون عنهم "أي الوهابية" ويكفّرون من دعا أهل القبور واستغاث بهم والتجأ إليهم بعد قيام الحجّة عليهم)². ويقول أيضاً في موضع آخر: (فأقول نعم يكفّرون من نذر بغير الله وذبح لغيره فإن النذر والذبح من خصائص الإلهية، فمن أشرك بالله أحداً من المخلوقين في خصائص الخالق فلا مانع من تكفيره بعد قيام الحجّة عليه)³.

يقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: (وما ذكرتموه من كلام الشيخ ابن تيمية كل من جحد كذا وكذا، وإنكم تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجّة أم لا؟ وهذا من العجب العجاب، كيف تشكّون في هذا وقد أوضحت لكم مراراً أن الذي لم تقم عليه الحجّة هو حديث عهد بالإسلام أو الذي نشأ ببادية بعيدة

1 - الضياء الشارق، ص ٩٣.

2 - المصدر السابق، ص ٩٣.

3 - المصدر السابق ص ٩٣-٩٤.

أو يكون في مسائل خفية مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف. وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، لكن أصل الإشكال أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون) الآية.¹

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبيناً أن الحجة في أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله أي فيها، هي القرآن ومن بلغه القرآن، فقد بلغته الحجة).²

فإن قال قائل: إن للشيخ محمد بن عبد الوهاب كلاماً صريحاً في العذر بالجهل وأنه قول أكثر العلماء في هذه المسألة ويقال لو سلّم هذه الدعوي المزعومة العارية من الدليل، فهذا الذي نقلته كلام له صريح أيضاً، وهو القول الأخير للشيخ رحمه الله في عدم العذر بالجهل لمن بلغه القرآن أو قامت عليه الحجة فإن حجة الله قائمة

¹ - مجموع المؤلفات للشيخ (١٥٩/٧-١٦٠) قسم الرسائل الشخصية.

² - مجموع مؤلفات الشيخ (٢٤٤/٧).

بالقرآن، فلا أقلّ من أن يكون للشيخ قولان في المسألة، فهل كان الشيخ في أحد أقواله خارجياً حدادياً؟!!!

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتر، وهو ما كان عليه الصحابة، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشرائير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات الأئمة إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم)، إلى أن قال: (وهكذا تجد الجواب في مسائل أصول الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يذكر التعريف إلا في المسائل الخفية التي يخفى دليلها كمسائل نازع بها أهل البدع كالمرجئة، أو مسألة خفية كالصرف والعطف وكيف يعرفون عبادة القبور وهم ليسوا بمسلمين).¹

سئل الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله، قال السائل: (أحسن الله إليك، الذي يطوف بالقبور ويطلب المدد هل تقول هذا كافر أم عمله

¹ - مجموع الرسائل المحمودية رسالة ٢ للشيخ إسحاق.

كفر؟) فأجاب الشيخ رحمه الله: (نقول عمك كفر وهذا يقتضي كفرك أيضاً، هذا معين عمل كفر، نقول هذا العمل كفر، وهو كافر بعمله ونطلق عليه أنك كافر بعملك ما دام أنه صرف العبادة لغير الله لو مات على هذه الحالة لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه أقاربه المسلمون، وإذا لم يمت بانت منه زوجته حتى ولو قالها ألف مرة لأنه جنس من صلى بلا وضوء، فلا تصح الصلاة بلا وضوء، هذا يقول لا إله إلا الله لكن أفسدها وأبطل معناها باستجارته وطلبه المدد من غير الله لأن لا إله إلا الله تقتضي أنه لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله، فهو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، والعبادة التي هو مستحق لها وحده هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة)¹.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

س: هناك من يقول كل من يعتقد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر، ولم نسّمه مشركاً حتى قال إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في

¹ شرح كشف الشبهات الشريط ٢.

خلودهم في النار إذ لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم الله ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار "هكذا نصّ السؤال".

الجواب: (كل من آمن برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريقة يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله فلا تتلّ به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعداراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصرّ على سجوده لغير الله بعد البيان قتل فالبيان وإقامة الحجة لردته لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدّل دنيه فاقتلوه) للإعدار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا يسمى كافراً بعد البيان، فإنه يسمى كافراً بما حدث من سجود لغير الله أو نذره قرابة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله. وقد دلّ الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلّد في النار لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقوله: (ما كان للمشركين أن يعملوا معاصيهم وهم يعلمون) (سورة آل عمران: 85) (ما كان للمشركين أن يعملوا معاصيهم وهم يعلمون) (سورة آل عمران: 85) مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم

وفي النار هم خالدون). وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه وسلم).^١

يقول الشيخ أبو بطين وقد ذمَّ الله المقلدين لقولهم عنهم (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون)، ومع ذلك كفرهم سبحانه وتعالى، واستدلَّ العلماء بهذه الآية ونحوها على أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله والرسالة وأن حجة الله سبحانه وتعالى قائمة على الناس بإرسال الرسل إليهم وإن لم يفهموا حجج الله وبياناته).^٢

ويقول أيضاً رداً على من يشترط الإمام أو نائبه في إقامة الحججة في جميع المسائل الظاهرة والخفية: (وقولك حتى تقوم عليه الحججة الإسلامية من إمام أو نائبه، معناه أن الحججة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه، وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء، بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائناً من كان، ومقتضى هذا: أن

^١ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو عبد الله بن قعود، نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، رئيس اللجنة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٤/١)، السؤال رقم ٤٤٠٠.

^٢ - الانتصار لحزب الله الموحدين ص، ٤٤.

من ارتكب أمراً محرماً، شركاً فما دونه بجهل، ويبيّن له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام، وبين له دليلاً من الكتاب والسنة، أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه، وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه، وما فطنت لعيبه، وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود، واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام، وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة، أنه لا يقتل حتى يدعو الإمام أو نائبه إلى فعلها، والدعاء إلى فعل شيء غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه، أو كونه حقاً أو باطلاً بأدلة الشرع، فالعالم مثلاً يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة، ثم الإمام أو نائبه يدعو إلى فعلها ويستتبه).

قلت: ما أشبه الليلة بالبارحة، كم سمعنا مثل هذا الكلام من بعض المبطلين وصدق والله الشيخ أبو بطين، هنا عندنا من المشنّعين من يقول أنه لا يستطيع أحد أن يحكم على أحد على ما يستحقه من

¹ - رسالة في بيان الشرك للشيخ أبي بطين ص ٤٠-٤١.

الأحكام وإن حكمت عليه لا ينفذ، وكأن أبا بطين يردّ على هؤلاء المبطلين الذين راجوا وماجوا في مثل هذه الأباطيل.

فيا ترى، هل وظيفة العلماء وطلبة العلم تبيين الحق وإظهاره للناس أم أن وظيفتهم إنزال العقوبة على الجاني؟

إذاً، يتضح لك هنا، أن هذه العصاة خلطوا الحابل بالنابل واختلطت عليهم الأوراق.

فهذا الحق ليس به خفاء ** فدعني عن بنيات الطريق

ويقول الشيخ أبو بطين رحمه الله مرةً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مما نسب إليه من أنه يشترط إقامة الحجّة في مسائل الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام، موضحاً أن اشتراط الشيخ إنما هو في المقالات الخفية وليس في المسائل الظاهرة كالشرك بالله¹:

(وقولك إن الشيخ ابن تيمية يقول: إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجّة الإسلامية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله ونحوه

¹ - عارض الجهل لأبي العلاء الراشد، ص ١٩٢.

من الكفر، إنما قال هذا في المقالات الخفية كما قدّمنا في قول، وهذا إذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: (لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، فلم يجزم بعدم كفره، وإنما قال: قد يقال).¹ الخ...

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

س: عندنا تفشي ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول إنهم مسلمون معذورون بجهلهم فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا وأن نصلي خلفهم وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم، ولا يكتفون بذلك، بل يسمون من يقول بكفر هؤلاء إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين، بل ويدعون أن سماحتكم تعذرون عبادة القبور بجهلهم) الخ.... هذا سؤال نصّ في مسألتنا.

الجواب: (الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله وآله وصحبه..وبعد:

يختلف الحكم على الإنسان من أنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه وباختلاف المسألة نفسها ووضوحاً

¹ - رسالة بيان الشرك ص ٣٣.

وخفاءً وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً، ومن استغاث بأصحاب القبور دفعاً للضررّ أو كشفاً للكرب يبيّن له أن ذلك شرك وأقيمة عليه الحجّة أداءً لواجب البلاغ، فإن أصرّ بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك¹ إلخ...

س: هل كل من أتى لعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر علماً بأنه من أتى بهذا الشيء جاهلاً يعذر بجهله أم لا يعذر، وما هي الأدلة بالعدر أو عدم العذر؟

الجواب: (لا يعذر المكلف بعبادته غير الله، أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله، إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية، ولم تبلغه الدعوة، فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل لما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي

¹ - فتوى رقم ١١٠٤٣.

أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).¹

سئل أيضاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

س: هل يعذر المسلم إذا فعل شيئاً من الشرك كالذبح والنذر لغير الله جاهلاً؟

الجواب: (الأمور قسمان، قسم يعذر فيه بالجهل، وقسم لا يعذر فيه بالدجل، فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله، فإنه لا يعذر لأنه مقصّر لم يسأل، ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام لإعراضه وغفلته عن دينه، كما قال الله سبحانه: (والذين كفروا عما أنذروا معرضون)، إلى أن قال: (والقسم الثاني، من يعذر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم، فهؤلاء معذرون بجهلهم وأمرهم إلى الله عزّ وجلّ) إلخ...

¹ - السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٥٧.

وسئل أيضاً من هو الذي يعذر بالجهل؟

سؤال: الأخ صالح بن يوسف من تونس والأخ محمد بن عبد الله من القاهرة يقولان في سؤالهما من هم الذين يعذرون بالجهل؟ ول يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟

الجواب: دعوى الجهل والعذر به فيه تفصل وليس كل أحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبيّنها الرسول صلى الله عليه وسلم للناس وأوضحها في كتاب الله وانتشرت بين المسلمين فإن دعوى الجهل بها لا تقبل¹ الخ...

قلت، وبعد هذا أيصح لمنصف أن يصرّ على وصف من يعتقد ذلك أو يرى عدم العذر بالجهل وله سلف في ذلك موافق لهم وناقل لكلامهم ومدلل عليهم، أيصح أن يوصف بأنه خارجي تكفيري، يا سبحان الله. إني لأنصح كل باغ أو من بغى ثم أدرك الحقيقة أن يتدارك العمر بالرجوع عن بغيه فإن المبغي عليه منصور ولو بعد حين، ومثاب أيما إثابة إذا قابل البغي بالصبر والاحتساب. قال تعالى:

¹ - فتاوى وتنبها للشيخ ابن باز ص ٢٣٩-٢٤٩

(ثم بغي عليه لينصرتّه الله)، وقال تعالى: (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق). وقال عزّ من قائل: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل).

إن كل امرئ سيقف بين يدي الله ويحاسبه على أعماله وأقواله، ومن ذلك رمي الناس في عقائدهم بلا برهان وتناقله، فإن الأعمار والأنفاس معدودة، وفي كل يوم تنقص أعمارنا وتدنيننا من الأجل.

إنّا لنفرح بالأيام كان نقطعها ** وكلّ يوم يقربنا إلى الأجل

قال تعالى: (بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره).

أصبح أن يرمى على أهل السنة السلفيين بالبدعة والحدادية على حساب دفاع القبوريين والمشركين. قال تعالى: (إننا أنزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً)، (واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً) وقال تعالى: (ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحبّ من كان خوّاناً أثيماً) إلى أن قال جلّ وعلا: (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمّن يكون عليهم وكيلاً).

قال تعالى: (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون). ثم عجباً لحال بعضهم، تراهم جريئاً على إخوانه السلفيين ضعيفاً تجاه القبوريين والحزبيين، وتراه يصرّح بالطعن في السلفيين، فربما يبدّعهم في المجالس الخاصة وفي المجالس العامّة أيضاً. (ألا يظنّ أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم* يوم يقوم الناس لربّ العالمين)

إلى الديان يوم الدين نمضي** وعند الله تجتمع الخصوم

وترى بعضهم يصدرون أحكاماً غليظة في حق إخوانهم، وبالمقابل يمتنعون أن يحكم على أحد بما يستحقه من الأحكام، وقد قالوا من قبل: ليس لطالب العلم أن يحكم إطلاقاً.

أم أن الأمر كما قيل:

أحلال على بلابله الدوح** حرام للطير من كل جنس

وقال عمران بن حطان قائد خوارج الصعدة الذي مدح على عبد الرحمن بن ملجم بقتله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

يوماً يمان إذا لقيت ذا يمن** وإن لقيت معدياً فعدنان

هذه الأبيات لهذا الخارجي الخبيث الذي أثنى على عبد الرحمن بن ملجم بقتله أمير المؤمنين كما تقدّم حيث قال:

يا ضربة للتقي ما أراد بها** إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يوماً فأحسبه** أوفى البرية عند الله ميزانا

وأذكر مرة جمَعنا مع أحد المفتونين في هذه المسائل فندق الشريف، (خاصة في صالة الاجتماع)، وهو الذي طلب منا الجلسة، وجرى بيننا بعض النقاش، قال هذا المسكين عندما ضيق عليه في الخلاف: (أنتم من العوام)، ويا ليتته وقف عند هذا الحدّ، بل بلغ به الحال أن قال: (وأنا أيضاً من العوام إذ ليس لنا أن نتكلم في المسائل الشرعية وهذه طريقة أهل البدع إذا ضيق عليهم في الخلاف لجأوا إلى السلاح العاجز وهو السباب والشتم.

بدأ المسكين عندما تحيّر يتّهم طلبة العلم بأنهم من العوام وحكم على نفسه بأنه من العوام وهذه تكفيه شهادة، وقدماً قالوا: ودّت الزانية أن النساء كلهنّ زواني، وأصبح كمن اتهم ذرية آدم بأن كلهم من نسل فاجر حيث قال:

إذا ما ذكرنا آدمًا وفعاله** وتزووجه بنتيه بابنيه بالخنا

علمنا بأن الخلق من نسل فاجر ** وأن جميع الناس من عنصر الزنا¹
ويصدق في حقه قول القائل: اقتلوني واقتلو مالكا معي.

وما درى هذا الضائع المسكين أن العامي له أن يكفر على الذي وقع
ما يوجب الكفر فضلاً عن طلبة العلم، وسوف أحصص هذا بحثاً
خاصاً بإذن الله بأن العامي له أن يكفر في الشرك الظاهر الذي لا
يخفى على أحد.

هنا سؤال يطرح نفسه كما يقال، ما الذي أباح لهم أن يحكموا ومنع
غيرهم بالحكم بما دلت الشريعة. فمثلاً، إذا رأى بعض هؤلاء يحكم
بالكفر على مشرك قبوري يطلب غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله،
قال: هؤلاء عدّوا أنفسهم من العلماء الذين يحقّ لهم أن يصدروا
أحكاماً، فماذا يضير إذا حكمنا على أقوام بما يستحقون من الأحكام
أم أن الأحكام الشرعية طلعت حكراً على جهات معيّنة دون أخرى.
ومن أقوال هذا التيار المنافع عن القبوريين والمشرّكين وأهل البدع
المضللين إذا رأوا من يكفر ممن استحق التكفير، قالوا: عند هؤلاء ترفع
وتكبر ويريدون أن يعدّوا أنفسهم في مصاف أهل العلم والعلماء.

1 - هذه الأبيات لأبي العلاء المعري أعمى البصر والبصيرة.

يقول الجرجاني في قصيدته:

يقولون فيك انقباض وإنما ** رأوا رجلاً عن موقف الذلّ أحجماً

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء، هل قامت حجة الله عز وجل على أهل هذا الزمن أم لم تقم ويجب العلماء على إقامتها؟

الجواب: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: من بلغته الدعوة في هذا الزمان فقد قامت عليه الحجة، ومن لم تبلغه الدعوة، فإن الحجة لم تقم عليه كسائر الأزمان، وواجب العلماء البلاغ والبيان حسب الطاقة وبالله التوفيق).

سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلي ويزكّي ولكنه يعتقد بالأولياء والذي يسمّونه في بعض الدول الإسلامية اعتقاداً جيداً أنهم يضرّون وينفعون، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول يا فلان لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو ابنتي أو بالله يا فلان ومثل هذه الأقوال، فما حكم ذلك وما مصير المسلم فيه؟

الجواب: تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم تسميته مسلماً جهل من المسّمي، وفي الحقيقة أن هذا ليس بمسلم لأنه مشرك. قال الله تعالى: (وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين). الدعاء لا يجوز إلا لله وحده، فهو الذي يكشف الضرّ وهو الذي يجلب النفع (أمّن يجب المضطرّ إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلاً ما تذكرون). فهذا وإن صلى وصام وزكّى وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له فإنه مشرك (قد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار).¹

سئل الشيخ العلامة صالح الفوزان:

الطالب: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا السائل يقول: هل التكفير حكم كل أحد من صغار طلاب العلم أم أنه خاص بأهل العلم الكبار والقضاة؟

الشيخ: من يظهر منه الشرك يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله يظهر ظهوراً واضحاً، يذبح لغير الله ينذر لغير الله، يستغيث بغير الله من الأموات، يدعو الأموات، هذا شرکه ظاهر، هذا شرکه ظاهر، فمن

¹ - تفسير سورة المائدة، الشريط ١٤ وجه ب.

سمعه يحكم بكفره وشركه، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى علم وإلى بصيرة هذه توكل إلى أهل العلم، نعم).^١

السائل: أحسن الله إليكم، سماحة الوالد، يقول السائل، هل يجب أن تقام الحجة على من أتى بناقض من نواقض الإسلام قبل أن يكفر، فإذا مات ولم تقم عليه الحجة هل يجوز الترحم عليه؟

الشيخ: إذا كانت الردة في الأمور الظاهرة كالشرك بالله عز وجل أو سب الله ورسوله هذه أمور ظاهرة ما هو بجاهل فيها، يحكم عليه بالردة ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل. أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان هذه لا بد من البيان لا يحكم عليه بالردة حتى يبين له لأنه خفيت عليه، نعم).^٢

¹ - من الشريط الرابع من شرح كشف الشبهات.

² - من درس تفسير المفصل، أنظر موقع الشيخ.

العذر بالجهل في الشرك الأكبر ليس من المسائل الخلافية عند

الفوزان:

السائل: أحسن الله إليكم، صاحب الفضيلة، هذا سائل يقول: ما قولكم فيمن يزعم من المعاصرين في أن تكفير المعين من عبّاد القبور مسألة خلافية...؟

فأجاب الشيخ العلامة صالح الفوزان: هذا قول فاسد، نتیجته الجهل، وأنا أقول وأكرر لا يجوز لأحد أن يتكلم في هذه المسائل الخطرة إلا بعد أن يتعلّم ويتبسّر ويدرس العقائد دراسة صحيحة على أهل العلم، ثم بعد ذلك إذا اضطرّه الحال إلى الكلام تكلم، فإن لم يضطرّ إلى هذه فلا يتكلم، هذا الذي أقوله وأكرره، ان هذا الأمر خطير جداً، والذي يفعل الشرك حُكِمَ عليه بالردّة والذي يفعل الكفر يحكم عليه بالكفر فيما يظهر لنا، ونطبّق عليه أحكام الكفار، فإذا مات لم ندفنه في مقابر المسلمين ولا يرثه أقاربه المسلمون، نطبّق عليه أحكام الكفار. بموجب فعله وقوله نحن ما لنا إلا الظاهر، نحكم على الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله فالله أبصر به وأعلم، إن كان معذوراً فهذا أمره إلى الله، نحن لا نحكم على القلوب وإنما نحكم ما يظهر لنا،

فمن أظهر الكفر والشرك حكمنا عليه بالكفر والشرك، وطبقنا عليه أحكام الشرك وأحكام الكفر سواء كان معيناً أو غير معين (نعم). انتهى كلامه حفظه الله وصدق والله. وهذا الكلام يستحق أن يكتب بماء الذهب. أنظر تفصيل العلماء ودقتهم وكيف يفصلون المسألة هذه، وقارن مع هؤلاء المبطلين، ترى فرقاً شاسعاً كبيراً.

إذا حكمنا على الذي أظهر الشرك والكفر مع الضوابط الشرعية كما فعل هؤلاء العلماء الأكابر، نكون الحدادية والخوارج، فحي هلا بهذه الحدادية، فنعم الحدادية هي. يقول هؤلاء المشنعون: نحن ننصحكم ألا تكونوا مع الحدادين والتكفيريين! وبالمقابل يخشى الآخرون أن تنقرض هذه الفئة مع المرجئة أو على أقل تقدير أن تتسرب إليهم عقائد المرجئة الضلال. ولا أشك أن تسربت إلى بعضهم هذه العقائد الفاسدة وإن كنت لا أعمم ذلك على الجميع، حيث صرح هؤلاء أنه لا تكفير إلا إذا صدر من إمام مجتهد مطلق، ويا ليتة وقف عند هذا الحد، بل بلغ به الحال الي ان قال لا وجود من اتصف بهذه الأوصاف المذكورة في هذه الأزمان، وهذا تعليق بالأحكام الشرعية بالمستحيلات، وما علق بالمتنع فهو ممتنع. ومما يزيد الأمر وضوحاً ومقتضى هذا القول أنه إذا رأيت من يقول إن في الكون إلهين اثنين

لا تستطيع أن تكفره مع الضوابط الشرعية حتى يخرج ابن تيمية من قبره ويكفر هذا القائل، وهذا تعطيل لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، نعوذ بالله من الحور بعد الكور.

طبعا هذا توضيح أن هناك أفراداً من أهل العلم يرون عدم الخلاف في المسألة وإلا فالمسألة خلافية كما سبقت الإشارة إليه حتى لا يقال تناقض الرجل في هذا.

يا واعظ الناس قد أصبحت متهماً** إذ عبت منهم أموراً أنت تأتيها
أصبحت تنصحهم بالوعظ مجتهداً** والموبقات لعمري أنت جانيتها
يا أيها الرجل المعلم غيره** هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى** كي ما يصحّ به وأنت سقيم
إبدأ بنفسك فأنها عن غيها** فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل ما تقول ويقتدى** بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله** عار عليك إذا فعلت عظيم

يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في شرحه لنواقض الإسلام عند قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة): (أي القربى إلى الله والطاعة، أما من فسّر الوسيلة باتخاذ الوسائط فهذا تفسير باطل ومحدث ولم يقل به أحد من أئمة التفسير والله الحمد، وعلى كل فهذه شبهات داحضة لا قيمة لها والله الحمد، ولكن هي التي يعتمدون عليها، وهناك من يعتذر عنهم، ويقول هؤلاء الذين يعبدون الأضرحة والقبور يعذرون بالجهل، وما أكثر ما نسمع هذه المقالة أو نقرأها في كتبهم، وأن فعلهم هذا لا يجوز لكنهم جهّال، فنقول لهم: كيف يكونون جهّالاً وهم يقرؤون القرآن وفيه النهي عن الشرك والنهي عن اتخاذ الوسائط من دون الله عزّ وجلّ، ومن بلغه القرآن وهو عربي يفهم معناه قامت عليه الحجة. قال تعالى: (وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) سورة الأنعام. فمن بلغه القرآن وهو عربي، قامت عليه الحجة وإن كان غير عربي فيترجم له معناه حتى يفهمه، وهؤلاء يتخذون القبور والأضرحة في بلاد العرب هم عرب فصحاء، وربّما أن أحدهم يحفظ كتاب سيبويه ويعرف اللغة العربية والبلاغة ومع هذا يعبد القبور، هل هذا معذور بالجهل؟ وأكثر ما تكون هذه القبور والأضرحة في بلاد العرب الذين نزل القرآن بلغتهم فكيف تقولون هؤلاء جهال؟ إلى متى الجهل؟ لأنه بعد بعثة

النبي صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن زالت الجاهلية وجاء العلم والحجة، فهل يعذر بالجهل وهو يعيش في بلاد المسلمين ويحفظ القرآن ويقرأ القرآن ويسمعه، ويسمع كلام أهل العلم خصوصاً بعدما جاءت وسائل الإعلام التي تنقل إلى الناس كلام أهل العلم، ويقرأ فيها القرآن صباحاً مساءً بصوت يسمعه من في المشرق والمغرب، كيف يقال إن هؤلاء ما بلغتهم الحجة؟ هؤلاء جهال مع أن أكثرهم معهم شهادات عليا في اللغة العربية وعلوم الشريعة والقراءات والفقهاء والأصول، فالحاصل أنهم لا حجة لهم وحتجتهم داحضة عند ربهم ونسأل الله أن يهديهم إلى الصواب وأن يستبين لهم الحق وأن يتركوا العناد ويتركوا التقليد الأعمى ويرجعوا إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم حتى يحققوا إسلامهم ويصححوا دينهم ويكونوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يكونوا من أمة المشركين وأتباع أبي جهل وأبي لهب الخ'...

قلت، مسألة كهذه، أيصح لمن قال بما يوصفه بأنه حدادي تكفيري؟ والله هذا من الظلم. بمكان، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات

¹ - دروس في شرح نواقض الإسلام للشیخ الغلام الفوزان ص ۵۲-۵۳.

أعمالنا، وقد تعدّى بعضهم وطغى وادّعى الأكثرية والإجماع في العذر بالجهل في مسألة الشرك الأكبر الظاهر. فهذه دعوى منقوضة، وأما دعوى الأكثرية، فهي دعوى باطلة عارية عن الدليل، فضلاً عن أن تكون المسألة إجماعاً. وها أنا أنقض هذه الدعاوى بنقل قولين من أقوال أهل العلم ومما يضعف وينقض دعوى المخالف أن العلماء في معرض حديثهم عن قضية العذر بالجهل قد أوضحوا أن القول بعدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة هو قول عامة أهل العلم إلا من شذّ وهو القول المشهور من المذاهب، هل يصحّ إذاً، أن يوصف أنّها بقول عامة أهل العلم فضلاً بأن يدعى إجماعاً في المسألة، بل أفيدك بأنّ حكي الإجماع في عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر أبو بطين رحمه الله، أحد الأئمة الأعلام في الدعوة السلفية في نجد.

الأول: يقول الشيخ أبو بطين ناقلاً إجماع المسلمين على كفر مرتكب الشرك من غير استثناء الجاهل وقد جزم رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر من فعل من أنواع الشرك الأكبر، وحكى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثن الجاهل. قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) الآية. وقال عن المسيح أنه قال: (إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة)، قال رحمه الله

معلقاً على هذه الآيات الكريمة: (فمن خصّ ذلك الوعيد بالمعاند فقط فأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاقّ الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين، والفقهاء يصدرّون باب حكم المرتدّ بمن أشرك ولم يقيّدوا ذلك بالمعاند.¹

لاحظ بقوله (خرج عن سبيل المؤمنين) يعني "إجماعهم".

قال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعده ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما توّلى ونصله جهنّم وساءت مصيراً).

لذا استدللّ الشافعي وأحمد إلى ابن تيمية، ومن الاصوليين ابن قدامة في الروضة حجّية الإجماع بهذه الآية.

سارت مشرّقة وسرت مغرباً ** فشتان بين مشرّق ومغرب

الثاني: قال الشيخ العلامة حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله: (فالدعاء العبادة ودعاء المسألة كلاهما عبادة لله لا يجوز صرف شيء منها إلى غيره، فلا يجوز أن يطلب من مخلوق ميّت أو غائب قضاء حاجة أو تفريج كربة بل ما لا يقدر عليه إلا الله لا يجوز أن يطلب إلا من الله،

¹ - الدرر السنية، (١٠/٤٠٠).

فمن دعا ميتاً أو غائباً فقال: يا سيدي فلان أغثني أو انصربي أو ارحمني أو اكشف عني شدي ونحو ذلك، فهو كافر مشرك يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، فإن هذا هو شرك المشركين الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم لم يكونوا يقولون: إنها تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها^١ الخ...

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: (وكلام جمهور العلماء يدلّ على كفر من أشرك بالله وعبد معه غيره ولم تفرّق الأدلة بين المعين وغيره).

وقال أيضاً: (وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتدّ وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك، فقالوا: إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل، ويذكرون أنواعاً كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرّقوا بين المعين وغيره)^٢.

¹ - أنظر القول السديد في شرح كتاب التوحيد للشيخ العلامة السعدي، ص ١٦١.

² - الدرر السننية (١٠/٤٠٢-٤٠٣).

قلت، يغلط كثيرون لظنهم أن التكفير مذمومٌ من كل وجه، وهذا خطأ وغلط فاحش مرجعه عدم الفهم لنصوص الكتاب والسنة واقوال سلف الأمة والواجب على السنّي السلفي أن يكفّر من كفره الله ورسوله وترى أحياناً أقواماً إذا رأوا أحداً يكفّر قبوراً مشركاً عابوا عليه واشتدّ نكيرهم على هذا الحكم.

وهذه قضية تذكّرني قصة حصلت هنا في نيروبي، جاء أحد الإخوة من الصين، ومن قبل كان من أهل هذه البلاد وجلس في الصين فترة غير قليلة لاشتغاله بالبيع والشراء. جلسنا يوماً من الأيام وتناول بعض الإخوة في مسألة العذر بالجهل). فقام هذا الأخ الجائي من الصين يقول: نحن لا نكفّر أحداً. فقلت له: يا أخي نحن نكفّر من كفره الله ورسوله، ولا نكفّر بغير حجة ولا برهان، ولو تمنعت بعين الاعتبار هذه اللفظة التي استخدمتها الآن تجد هذا الكلام يشمل حتى الكفار لأن هذه الجملة فيها نكرة في سياق النفي، يقول الأصوليون إنها تفيد العموم، وقلت يومئذٍ لهذا الأخ: اعلم من الآن يا أخي نحن من ضمن من يرى العذر بالجهل في التفصيل وإلا كفّرناك أنت لأن كلامك هذا يدلّ على أنك لا تكفّر أحداً وإن كان كافراً أصلياً، لكننا لا

نكفّر باللوازم وهذه هي عقيدة أهل السنة بأنهم لا يكفّرون باللوازم.
انتهى.

روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه قال الله تعالى: (يؤذيني ابن آدم يسبّ الدهر وأنا الدهر). قال العلامة ابن القيم كما في مدارج السالكين: (إن سبّ الدهر ليس كفراً وإن كان مرجعه إلى الله).

وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان:

السائل: فضيلة الشيخ وفقكم الله، الذي يعبد القبر ويصرف لصاحب القبر شيئاً من العبادة، هل يكفر بعينه أم لا بد من وجود شروط وانتقاء موانع؟

الشيخ: إذا بلغت الحجّة، بلغت الدعوة، بلغه القرآن فلا عذر له، (وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) الأنعام ١٩، فمن بلغه القرآن وهو يفهم لغته، عربي، فإنه قامت عليه الحجّة، فيحكم عليه بالكفر بعينه، نعم، بموجب فعله، شركه، وعبادته لغير الله مع أنه بلغه القرآن الذي ينهى عن الشرك ويأمر بعبادة الله وحده لا شريك له،

فيكون هو مقصر في كونه لم يتدبّر القرآن ولم يتعلم القرآن، نعم^١
ا.هـ.

قال الشيخ معالي الوزير صالح آل الشيخ حفظه الله في حق من
يصرف العبادة لغير الله كالذبح والنذر، لما سئل، هل نطلق عليه
بالكفر والشرك؟

الجواب: لا تتوانى عن إطلاق الشرك عليه ولا إطلاق الكفر عليه لأنه
ما دام أنه مشرك بالله جلّ وعلا فعل الشرك فإنه يطلق عليه أنه
مشرك كافر لكن الشرك الذي يطلق عليه لا يستباح به أمواله ولا
يستباح به دمه، بل ذلك موقوف على البيان وموقوف على الدعوة،
لا بد من البيان والدعوة قبل الاستباحة، لكن الحكم عليه، يحكم عليه
بأنه مشرك، وترتب عليه أحكام الكفار في الدنيا ولكن لا يشهد عليه
بأحكام الكفار في الآخرة، يعني بأنه من أهل النار حتى نعلم أنه ردّ
الحجة الرسالية بعد بياها، بعد أن أقامها عليه أهل العلم أو أنه قاتل
تحت راية الكفر.^٢

^١ - من شرح كتاب تجديد التوحيد المفيد للمقريري، استمع الشريط ٤ دقيقة ٥٨.

^٢ - من شرح المسألة الأولى من كتاب مسائل الجاهلية.

هنا إذا لم تقم الحجّة هل يكفر عبدة القبور أم لا؟

الجواب: نعم، من قام به... وقال الشرك، فهو مشرك الشرك الأكبر، من قام به فهو مشرك، وإنما إقامة الحجّة شرط في وجوب العداء¹.

قال الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان كما في تقديمه لكتاب عارض الجهل: (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فقد اطّلت على الكتاب المسمى "عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، تأليف الشيخ أبي العلاء بن راشد أبي العلاء" وفقه الله، فرأيت كتاباً جيداً في موضوعه تدعو الحاجة إليه في هذا الوقت الذي التبس فيه الحق بالباطل بسبب فشو الجهل وغلبة اتباع الهوى والخوض بغير علم في مهمّات العقيدة والاعتذار عن المشركين والمرتدين بادعاء أنهم جهلة مع كونهم يعيشون في بلاد الإسلام ويسمعون القرآن والأحاديث وكلام أهل العلم، وقد قامت عليهم الحجّة، لكنّهم آثروا الاستمرار على ما هم عليه، وما وجدوا عليه آباءهم ورفضوا الاستجابة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه

¹ - المصدر السابق، الشريط الرابع.

وسلم واتهموا من استدللّ بهما وتمسّك بهما بأنه خارج عمّا عليه المسلمون، إذ المسلمون في عرفهم هم عبّاد القبور المتمسّكون بالبدع والمحدثات الكفرية مع أن العذر بالجهل إنّما يكون في أحوال خاصة مثل:

١- من يعيش في بلاد بعيدة عن بلاد الإسلام ولم يبلغ القرآن والسنة.

٢- يعذر الجاهل في بلاد الإسلام في الأمور الخفية التي تحتاج إلى إيضاح وبيان، وأما الأمور الظاهرة كالتوحيد والشرك والمحرمات القطعية كالزنا والربا والميتة، ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله، وما أجمع عليه أهل العلم، فهذه لا يعذر فيها من بلغه الكتاب والسنة على وجه يفهمه لو أراد الفهم لأن الجهل والله الحمد قد زال ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم وتيسّر العلم لمن أراده وطلبه، وأسأل الله تعالى أن يوفّقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه).^١

^١ - مقدمة كتاب عارض الجهل واثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، ص ٦.

بعض الناس لا دراية لهم في هذا الباب، لكن تحامل عليه فوقع في أمر عجيب لم يسبق إليه أحد، وقديماً قالوا من دخل فيما لا يعنيه أتى بالعجائب.

وافيد اخواني الأفاضل أنه لم يتسن لي مراجعة هذه الأوراق بعدما كتبت وتعجلت في حينها ان ارسلت نسخة الي بعض الاخوة للفائدة ثم بدا لي ان فيها بعض الأخطاء المطبعية اذا رايت خطأ أو ملاحظة فلا تبخل بها علي أخيك ولك مني الشكر والدعاء

وإن تجد عيباً فسد الخلالاً** ** فجلّ من لاعيب فيه وعلا

ولأنسي ان اتقدم بالشكر الجزيل لأخي عبد الكافي الذي نبّه في بعض الأخطاء المطبعية

تنبه: كنت بدأت كتابة هذه الوريقات قبل سنة، ثم طويت وتركت إتمامها لما حصل الوفاق بيننا وبين من يخالفنا في هذه المسألة من الإخوة، فأراد الله جلّ وعلا أن ساق الينا ويزور هذه البلاد الشيخ الفاضل الدكتور عبد العزيز ريس بن الريس حفظه الله برفقة أخيه الشيخ حمد بن عبد العزيز العتيق، فأتمّ الله على أيديهم اتفاقية وقّعت

من كلا الطرفين بعد أن تمّ النقاش في هذه المسائل، بحضور الشيخين
حفظهما الله لكن ربك يخلق ما يشاء ويختار، لم يلتزم بعض الذين
وقّعوا معنا الاتفاقية فرأيت من المصلحة أن أنشر حينها هذه
الورقيات. أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع بها ويجعلها
خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو الجواد الكريم.

عذراً، ولو لا ضيق الوقت لأسردنا أكثر من هذا من أقوال أهل
العلم، لكنني أغادر الآن إن شاء المولى بعد ساعتين إلى المطار ذاهباً
إلى بلد الله الحرام أعزّها الله بالتوحيد والسنة. وكان الفراغ منه
الجمعة ١٢/١٢/١٤٣٢هـ الموافق ٢٨/١٠/٢٠١١م.

كتبه/ أبو إبراهيم الأثري

ديق محمود علي